



جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف

# حتمية التجديد الفقهي

إعداد

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ

إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبة : ١٢٢)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسوله سيدنا محمد ( صلى الله عليه وسلم ) ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

### وبعد :

فالفقه هو التيسير بدليل ، الفقه رخصة من ثقة ، الفقه هو القدرة على التجديد المنضبط بضوابط الشرع ، الفقه هو معرفة الأحكام الجزئية المستنبطة من أدلتها الكلية ، الفقه فهم مقاصد النصوص وأبعادها ومراميتها وما لآثارها دون الوقوف أو التحجر عند ظواهر بعض النصوص ، الفقه هو إعمال العقل في فهم صحيح النص .

الفقه هو مراعاة ترتيب الأولويات ووضع كل منها في موضعه ، الفقه ملكة عظيمة تُبنى على الخبرة والدُّربة وطول الممارسة وكثرة التحصيل والدرس والفهم ، وليس مجرد حفظ بعض الأحكام لبعض المسائل حتى دون معرفة مبتدائها ولا منتهاها ولا وجوه استنباطها ، ولا القواعد الفقهية أو الأصولية التي تخرجت أو بنيت عليها أقوال الفقهاء ، وعندما سأل رجل إياس بن معاوية أن يعلمه القضاء قال له : إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قل : علمني العلم ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ " (صحيح البخاري) ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا

سَمِعَ مَنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ " (سنن الترمذي) ، وفي سنن ابن ماجه : " فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَىٰ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " .

الفقه هو وضع كل شيء في موضعه ومساره الصحيح وتحقيق مناطه ، وهو التمييز الدقيق بين الفرائض والنوافل ، وبين الثابت والمتغير ، وبين المكروه وخلاف الأولى ، وهكذا في سائر الأمور والأحوال ، مع وضع كل شيء من ذلك في موضعه دون موضع غيره .

الفقه هو مراعاة ظروف الزمان والمكان وأحوال المستفتين وعاداتهم وقرائن أحوالهم ، وإدراك أن بعض الفتاوى إنما ناسبت عصرها وزمانها أو مكانها، أو أحوال المستفتين، وأن ما كان راجحاً في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يصير مرجوحاً في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه ، وأن المفتى به في عصر معين ، وفي بيئة معينة ، وفي ظل ظروف معينة ، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغير العصر ، أو تغيرت البيئة ، أو تغيرت الظروف ، ولا سيما المستجدات العصرية والحياتية المتتابعة بل المتسارعة ، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتمد ، والمقاصد العامة للشريعة ؛ وما دام الأمر صادراً عن من هو - أو من هم - أهل للاجتهاد والنظر ، ومن ثمة كانت حتمية التجديد الفقهي .

والله أسأل السداد والتوفيق ، والرضا والقبول ، وهو الموفق والمستعان ،،،

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

عضو مجمع البحوث الإسلامية

## المبحث الأول حتمية التجديد الفقهي

مما لا شك فيه أن الإقدام على التجديد في فهم وعرض القضايا الفقهية، والنظر في المستجدات العصرية، وفي بعض القضايا القابلة للاجتهاد، يحتاج إلى رؤية ودراية وفهم عميق، وشجاعة وجرأة محسوبة، وحسن تقدير للأمور في آن واحد.

كما أنه يحتاج من صاحبه إلى إخلاص النية لله (عز وجل) بما يعينه على حسن الفهم وعلى تحمل النقد والسهام اللاذعة ممن أغلقوا باب الاجتهاد، وأقسموا جهد أيانهم أن الأمة لم ولن تلد مجتهداً بعد، وأنها عقت عمماً لا براء منه، متناسين أو متجاهلين أن الله (عز وجل) لم يخص بالعلم ولا بالفقه قوماً دون قوم، أو زماناً دون زمان، وأن الخير في أمة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى يوم القيامة.

ولكي نقطع الطريق على أي مزايدات تريد النيل من فكرة التجديد أو العمل على عرقلتها، فإنني أؤكد على الثوابت والأمور التالية:

١- أن ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وما أجمعت عليه الأمة وصار معلوماً من الدين بالضرورة كأصول العقائد وفرائض الإسلام من وجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، كل ذلك لا مجال للخلاف فيه، فهي أمور توقيفية لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فمجال الاجتهاد هو كل حكم شرعي

ليس فيه دليل قطعي ، يقول الإمام أبو حامد الغزالي<sup>(١)</sup> (رحمه الله) في كتابه المستصفى: ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيه أدلة قطعية يأثم فيها المخالف ، فليس ذلك محل الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

٢- أننا ننظر بكل التقدير والاحترام لآراء الأئمة المجتهدين: الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، ومن كان على شاكلتهم من العلماء والفقهاء المعبرين في اجتهادهم ، نرى أنهم جميعاً أهل علم وفضل ، فقد بذل كلٌّ منهم وسعه في الاجتهاد والاستنباط في ضوء معطيات عصره ، وتلقت الأمة مذاهبهم بالرضا والقبول .

٣- نؤمن أيضاً أن بعض الفتاوى ناسبت عصرها وزمانها أو مكانها ، أو أحوال المستفتين ، وأنَّ ما كان راجحاً في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يكون مرجوحاً في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه ، وأن المفتى به في عصر معين ، وفي بيئة معينة ، وفي ظل ظروف معينة ، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغير العصر ، أو

---

(١) هو : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، فيلسوف متصوف ، كان مولده سنة ٤٥٠ هـ ، له نحو مئتي مصنف ، لُقِّب بـ " حجة الإسلام " ، من أهم مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، الاقتصاد في الاعتقاد ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . (الأعلام للزركلي ٧ / ٢٢).

(٢) المستصفى لأبي حامد الغزالي ص ٣٤٥ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط: دار الكتب العلمية .



تغيّرت البيئّة ، أو تغيّرت الظروف ، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر ، والمقاصد العامة للشريعة ؛ وما دام الأمر صادرًا عن من هو - أو من هم - أهل للاجتهاد والنظر .

وقد ذكر الإمام القرافي<sup>(١)</sup> (رحمه الله) في كتابه الإحكام : " وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مُسْتَفْتٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُفْتِي فَلَا يُفْتِيهِ بِمَا عَادَتْهُ يُفْتِي بِهِ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ بَلَدِهِ ، وَهَلْ حَدَّثَ لَهُ عُرْفٌ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عُرْفِيًّا ، فَهَلْ عُرِفَ ذَلِكَ الْبَلَدُ مُوَافِقًا لِهَذَا الْبَلَدِ فِي عُرْفِهِ أَمْ لَا ؟ وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَقِّنٌ وَاجِبٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ"<sup>(٢)</sup>.

٤ - أننا نؤمن بالرأي والرأي الآخر ، وبإمكانية تعدد الصواب في بعض القضايا الخلافية ، في ضوء تعدد ظروف الفتوى وملابساتها ومقدماتها ، وإذا كان بعض سلفنا الصالح قد قال : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب ، فإننا نذهب أبعد من ذلك

(١) أبو العباس : شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، الشهير بالقرافي ، المتوفى ٦٨٤ هـ ، من علماء المالكية ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة . له مصنفات جلييلة في الفقه والأصول ، منها : (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) . (الأعلام للزركلي ١ / ٩٥).

(٢) راجع : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي ، ص ٢٣٢ ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان.

فبقول: إن كلا الرأيين قد يكونان على صواب ، غير أن أحدهما راجح والآخر مرجوح ، فنأخذ بما نراه راجحاً مع عدم تخطئتنا لما نراه مرجوحاً ، ما دام صاحبه أهلاً للاجتهاد ، ولرأيه حظ من النظر والدليل الشرعي المعتبر، فالأقوال الراجحة ليست معصومة ، والأقوال المرجوحة ليست مهدرة ولا مهدومة .

٥- أن تسارع وتيرة الحياة العصرية في شتى الجوانب العلمية ، والاقتصادية ، والتكنولوجية ، إضافة إلى التقلبات والتكتلات والتحالفات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والحياتية والاجتماعية ، كل ذلك يحتم على العلماء والفقهاء إعادة النظر في ضوء كل هذه المتغيرات ؛ للخروج من دوائر الجمود التي تحاول بعض التيارات المتشددة فرضها - من خلال فرض رؤيتها الجامدة المنغلقة - على المجتمع .

٦- أن الإسلام فتح باب الاجتهاد واسعاً ، فقد أقر نبينا (صلى الله عليه وسلم) مبدأ الاجتهاد حتى في حياته (صلى الله عليه وسلم)، فعندما بعث (صلى الله عليه وسلم) سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن قال له: ( كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ )، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) ، قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟) ، قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ

لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، والمراد بقوله: "ولا آلو" أي: لا أقصر في الاجتهاد والنظر في المسألة.

ولا شك أن هذا الحديث النبوي الشريف يُعَدُّ عمدة في فتح باب الاجتهاد وإعمال العقل إلى يوم القيامة، حيث بدأ سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) بالنظر في كتاب الله، فإن وجد في المسألة مناط الفتوى حُكْمًا من كتاب الله تعالى ينطبق عليها واقعًا حَكَمَ فيها بما ورد في كتاب الله، سواء أكان حكمًا قطعي الثبوت والدلالة، أم كان حكمًا قطعي الثبوت ظني الدلالة، أي مما يحتاج إلى إعمال العقل في استخلاص الحكم، مع تحقق المناط وانطباق النص على الواقع، فإن لم يجد في المسألة نصًا قرآنيًا لا قطعي الدلالة ولا ظنيها انتقل إلى سنة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ سواء أكان الانتقال لتفسير النص القرآني، أم بيان مجمله، أم تقييد مطلقه، أم تخصيص عمومه، أم كان حديثًا منشأً لحكم تفصيلي في ضوء المقاصد العامة للتشريع المتضمنة في كتاب الله، فإن لم يجد حديثًا قاطعًا بالحكم في المسألة أو لم يجد فيها حديثًا أصلاً، عمد إلى إعمال العقل وقياس الأشباه والنظائر، واجتهد رأيه دون تقصير.

ولنا في ذلك وقفات:

الأولى: أن سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) كان قد بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن في حياته (صلى الله عليه وسلم)، ولم يقل له

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢).

سيدنا معاذ : إن لم أجد حكماً في المسألة في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنتظر أو أتوقف حتى أرجع إليك أو سأرسل إليك رسوياً ، ولم يطلب النبي (صلى الله عليه وسلم) منه ذلك ، بل أطلق له حرية الاجتهاد في حياته (صلى الله عليه وسلم)، ولم يطلب منه حتى مراجعته وعرض ما يقضي به عليه ، بل ترك له مساحة واسعة للاجتهاد والنظر ، قائلاً له : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ " .

الثانية: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إِنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَبْعَثُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"<sup>(١)</sup>، وطبعي أن هذا التجديد لا يكون إلا بالاجتهاد والنظر ومراعاة ظروف العصر ومستجداته، وقراءة الواقع قراءة جديدة في ضوء المقاصد العامة للتشريع.

الثالثة: لقد سار الصحابة (رضوان الله عليهم) على نهج النبي (صلى الله عليه وسلم) من بعده ، فهذا سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يبعث برسائله التاريخية في القضاء إلى سيدنا أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، وكان مما ورد فيها : "من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إِذَا أَدَلِّي إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ ، وَأَنْفِذِ الْحُقَّ إِذَا وَضَحَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ

---

(١) سنن أبي داود ، كِتَابُ الْمَلَا حِمِ ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ ، حديث رقم (٤٢٩٣).

لَهُ ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَبْتَاسَ الضَّعِيفُ  
مِنْ عَدْلِكَ... الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ  
السُّنَّةِ ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدِ إِلَى أَحَبِّهَا  
عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى.. " (١).

ولم يطلب عمر (رضي الله عنه) من أبي موسى الأشعري (رضي الله  
عنه) التوقف حتى يرجع إليه أيضا ، كما أنه لم يطلب منه حتى يجمع الناس  
على المسألة ، وإن كان ذلك مما هو مستحب ومندوب فيما يحتاج إلى ذلك ،  
غير أن ولي الأمر أو المجتهد إنما يفعل ذلك متى احتاج إليه ، مع تأكيدنا على  
أن رأي الحاكم يقطع الخلاف في المختلف فيه للمصلحة المعتمدة في ضوء  
المقاصد العامة للشرع الحنيف.

٧- لا بد أن نضع في اعتبارنا أن أي تغيير أو تجديد في تناول قضايا  
الخطاب الديني عبر تاريخ البشرية لا يمكن أن يكون موضع إجماع أو اتفاق  
قبل الاختبار لمدد أو فترات زمنية تطول وتقصّر وفق قنوات المجددين  
وصمودهم واجتهادهم وقدرتهم على الإقناع بروايم الفكرية الجديدة ، وأن  
التقليديين والمحافظين والمستفيدين من الأوضاع المستقرة لا يمكن أن  
يسلموا بالسرعة والسهولة التي يطمح إليها المجددون ، وبمقدار عقلانية  
المجددين وعدم شطط المحسوبين عليهم في الذهاب إلى أقصى الطرف

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر (رضي الله عنه) إلى أبي

موسى ، حديث رقم (٤٤٧١) . ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

الآخر يكون استعداد المجتمع لتقبل أفكارهم، بقطعهم الطريق على أصحاب الفكر الجامد والمتحجر من طعنهم في مقتل.

٨- نؤكد على أن التجديد الذي نسعى إليه يجب أن ينضبط بميزاني الشرع والعقل، وألا يُترك نهياً لغير المؤهلين وغير المتخصصين أو المتطاولين الذين يريدون هدم الثوابت تحت دعوى التجديد ، فالميزان دقيق ، والمرحلة في غاية الدقة والخطورة ؛ لما يكتنفها من تحديات في الداخل والخارج ، فالمتخصص المؤهل إذا اجتهد فأخطأ له أجر ، وإن اجتهد فأصاب فله أجران، الأول لاجتهاده والآخر لإصابته ، أما من تجرأ على الفتوى بغير علم ، فإن أصاب فعليه وزر ، وإن أخطأ فعليه وزران ، الأول لاقتحامه ما ليس له بأهل ، والآخر لما يترتب على خطئه من آثار كان المجتمع والدين معاً في غنى عنها ، في ظل أوقات تحتاج إلى من يبني لا من يهدم.

كما نؤكد أن المساس بثوابت العقيدة والتجرؤ عليها وإنكار ما استقر منها في وجدان الأمة لا يخدم سوى قوى التطرف والإرهاب وخاصة في ظل الظروف التي نمر بها ، لأن الجماعات المتطرفة تستغل مثل هذه السقطات لترويج شائعات التفريط في الثوابت ؛ مما ينبغي التنبه له والحذر منه ، فإذا أردنا أن نقضي على التشدد من جذوره فلا بد أن نقضي على التسبب من جذوره ، فلكل فعلٍ ردٌّ فعلٍ مساوٍ له في المقدار ومضاد له في الاتجاه ، ويقولون : لكل شيء طرفان ووسط ، فإن أنت أمسكت بأحد الطرفين مال الآخر، وإن أنت أمسكت بالوسط استقام لك الطرفان ، فنحن مع التيسير

لا مع التعسير ولا التسيب ، ومع الساحة لا التفريط ، ومع الالتزام الديني والقيمي والأخلاقي دون أي تشدد أو تطرف أو جمود أو انغلاق ، وبين التشدد والالتزام خيط جدّ دقيق ، وبين التيسير والتسيب خيط جدّ دقيق ، والعامل من يدرك هذه الفروق الدقيقة ، ويقف عند حدودها فأفهاها ، غير غافل عنها ، وقد نقل الإمام السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن<sup>(١)</sup> ، عن الماوردي أنه قال : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ مُضَارِبِ بْنِ إِبرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَضْلِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ تُخْرِجُ أَمْثَالَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مِنَ الْقُرْآنِ فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ " خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا " ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : قوله تعالى : { قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ }<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا }<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا }<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي ٤ / ٤٨ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر :

الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

(٢) البقرة : ٦٨ .

(٣) الفرقان : ٦٧ .

(٤) الإسراء : ٢٩ .

(٥) الإسراء : ١١٠ .

٩- نوّكد على أهمية ثقافة التفكير في سائر جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والإدارية، والخروج من دائرة القوالب الجاهزة والأنماط الجامدة إلى رؤية تتسم بالفكر وإعمال العقل، وعلينا جميعًا أن نعمل على تحريك هذا الجمود من خلال العمل على نشر ثقافة التفكير من خلال الصالونات الثقافية والمنتديات والحلقات النقاشية، فإن هناك من يعتبر مجرد التفكير في التجديد هو خروج على الثوابت وهدم لها؛ حتى وإن لم يكن للأمر المجتهد فيه أدنى صلة بالثوابت، أو بما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فقد تبنى منهج الجمود - والتكفير والتخوين والإخراج من الدين - أناس لا علم لهم ولا فقه، ولا هم من المجتهدين ولا حتى من أهل الاختصاص - أو دارسي العلوم الشرعية من مظانها المعتبرة -، مسرعين في رمي المجتمع بالتبديع، ثم التجهيل، فالتكفير، حتى وصل الأمر بغلاتهم إلى التفجير واستباحة الدماء؛ مما يتطلب حركة سريعة وقوية وغير هيّابة لمواجهة الجمود والفكر المتطرف معًا، حتى نخلص المجتمع والإنسانية من خطر التطرف الفكري وما يتبعه من تبني الإرهاب منهجًا وسلوكًا.

\* \* \*



## المبحث الثاني حتمية فهم المقاصد

وهو ما يعني ضرورة الوقوف على فقه النص ، ومغزاه ، ومراماه ، وعدم التحجر عند ظاهر النص دون فهم مقاصده وأبعاده وحكمه ومراميه.

فقد أكد العلماء والفقهاء والأصوليون على أهمية فهم المقاصد العامة للتشريع ، فهي الميزان الدقيق الذي تنضبط به الفتوى والحكم على مستجدات ومتغيرات الأزمنة والأمكنة والأحوال .

ومن النماذج شديدة الوضوح لفهم مقاصد النصوص : أنموذج تعامل الصحابة (رضوان الله عليهم) مع سهم المؤلفة قلوبهم ، حيث جعل القرآن الكريم سهماً للمؤلفة قلوبهم في قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (١) ، وأعطاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين كانت المصلحة في إعطائهم وتألفهم ، فلما جاءت خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وتغير واقع المسلمين جاء بعض المؤلفة قلوبهم إلى سيدنا أبي بكر (رضي الله عنه) فأمر لهم بعتاء وكتب بذلك كتاباً ، فلما أتوا سيدنا عمر (رضي الله عنه) ليشهد على الكتاب رفض

---

(١) التوبة : ٦٠ .

ذلك ، وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيهِمْ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَأْلِيْفًا لَهُمْ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَيْ عَنْهُمْ ، فلا حاجة لنا في إعطائهم ، فَوَافَقَهُ على ذلك الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ (١).

فقد فهم الصحابة (رضوان الله عليهم) مقصد النص ومرماه ، وأن إعطاء المؤلفه قلوبهم مرتبط بالحاجة إلى تألفهم ، فإذا اقتضت المصلحة إعطائهم أعطوا ، وإن زالت الحاجة إلى إعطائهم فقد زالت العلة في هذا الإعطاء ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا .

فالنص المقدس قرآنًا كان أو سنة صحيحة ثابتة لا طاقة لأحد بتعطيله أو حتى مجرد القول بذلك ، ولا يوجد مسلم عاقل على ظهر البسيطة يقول به ، إنما الأمر يتعلق بفهم النص مقصدًا ومناط تطبيق ، فيطبق فيما ينطبق عليه ، ولا يحمل قسرًا على غير مناط تطبيقه .

وحين ننظر في فهم بعض أحاديث سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نجد أننا في حاجة مُلْحَحة إلى فهم مقاصدها ، فمثلًا في أحاديث الترغيب في السواك والحث عليه نجد أن القصد من السواك هو طهارة الفم والحفاظ على صحته ، وعلى رائحته الطيبة ، وإزالة أي آثار لأية رائحة كريهة

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالماثور للحافظ جلال الدين السيوطي ٤/ ٢٢٤ ، ط : دار الفكر ، سنة

النشر ١٩٩٣ ، تفسير سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .

بالضم ، مع حماية الأسنان وتقوية اللثة ، وهذا المقصد كما يتحقق بعود السواك المأخوذ من شجر الأراك يتحقق بكل ما يحقق هذه الغاية ، فلا حرج من فعل ذلك بعود الأراك أو غيره ، كالمعجون وفرشاة الأسنان ونحوهما ، أما أن نتمسك بظاهر النص ونحصر الأمر حصراً ونقصه قصراً على عود السواك دون سواه ، ونجعل من هذا العود علامة للتقى والصلاح؛ بوضع عود أو عودين أو ثلاثة منه في الجيب الأصغر الأعلى للشوب ، مع احتمال تعرضه للغبار والأتربة والتأثيرات الجوية ، ونظن أننا بذلك فقط دون سواه إنما نصيب عين السنة ، ومن يقوم بغير ذلك غير مستنً بها ؛ فهذا عين الجمود والتحجر وضيق الأفق لمن يجمد عند ظاهر النص دون فهم أبعاده ومراميه ومقاصده ، فقد استخدم رسولنا (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم) ما كان متيسراً في زمانهم ، ولو عاشوا إلى زماننا لاستخدموا أفضل وأنفع وأحدث ما توصل إليه العلم في سائر المجالات .

وإذا أردنا مثلاً آخر فلننظر في فقه مقاصد الأحاديث الواردة في شأن نظافة الفراش قبل النوم عليه ، ونتأمل قول نبينا (صلى الله عليه وسلم) :

(إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَلْيَسِّمْ اللَّهَ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنَّ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا

فَأَحْفَظُهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup> ، نجد أن المقصد الأسمى هو تنظيف مكان النوم والتأكد من خُلُوِّه مما يمكن أن يسبب للإنسان أي أذى من حشرة أو نحوها، ومعلوم أن الإنسان يمكن أن يفعل ذلك بطرف ثوبه ، أو بأية آلة عصرية تحقق المقصد وتفي بالغرض من منفضة أو مكنسة أو نحوها ، فالعبرة ليست بإمساك طرف الثوب ، وإنما بما يتحقق به نظافة المكان والتأكد من خُلُوِّه مما يمكن أن يسبب الأذى للإنسان ، بل إن ذلك قد يتحقق بمنفضة أو نحوها أكثر مما يتحقق بطرف الثوب ، لكن النبي (صلى الله عليه وسلم) خاطب قومه بما هو من عاداتهم ، وما هو متيسر في أيامهم ، حتى لا يشق عليهم في ضوء معطيات ومقومات حياتهم البسيطة ، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) يقول لهم نظّفوا أماكن نومكم قبل أن تأووا إليها بما تيسر ولو بطرف ثيابكم.

وقد علل بعض شراح الحديث التوجيه بالأخذ بطرف الثوب بأنه (صلى الله عليه وسلم) وجّه بذلك حتى لا تصاب اليد بأذى من آلة حادة أو طرف خشبة مدبية ، أو تراب أو قذاة أو هوام ، أو حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات ، أو عود صغير يؤذي النائم وهو لا يشعر ، أو نحو ذلك لو

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ، بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ ، حديث رقم (٦٣٢٠) ، وصحيح مسلم ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمُضْجَعِ ، حديث رقم (٢٧١٤).

عمد الإنسان إلى نظافة مكان نومه بيده<sup>(١)</sup>، وهو ما يؤكد المعنى الذي ذهبنا إليه.

ومع ذلك فمن شابهت حياته حياتهم فلا حرج عليه إن أخذ بظاهر النص فنظف مكان نومه بطرف ثوبه ، غير أن محاولة حمل الناس جميعاً على الأخذ بظاهر النص دون سواه يعد من باب ضيق الأفق في فهم مقصد النص ، والتعسير على الناس في شئون حياتهم.

مع تأكيدنا أن محاولة حمل الناس على ظواهر النصوص واعتبار المعنى الظاهري لها هو الموافق لسنة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) وما سواه غير موافق لها - مع كل تطورات حياتنا العصرية - ظلمٌ بينٌ لسنة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) ، وفهمٌ خاطئٌ لا يتسق والمقاصد العليا للتشريع ، من الحرص على أعلى درجات النظافة والجمال ، والأخذ بكل سبيل التحضر والرفي ، ما دامت في إطار المباح الذي لا حرمة فيه ، من منطلق قاعدة أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم ، فعن أبي ثعلبة الحُشَينِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)<sup>(٢)</sup>، وعن ابنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أنه قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٤٤٧ ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٩ / ٢٤٤ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الرضاع ، حديث رقم (٤٤٤٥).

أَشْيَاءَ تَقْدُرًا ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ،  
فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، وَتَلَا  
هَذِهِ الْآيَةَ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَٰبِرِ اللَّهِ  
بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١) .

وما يجب النظر فيه إلى فهم المقصد - أيضًا - ما ورد عن سيدنا  
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أحاديث النهي عن الإسبال ، ونذكر  
منها :

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)  
قَالَ : (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً) (٢) .

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَحِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، فَقُلْتُ  
لِحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا (٣) .

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، فَقَالَ

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما لم يُذكَرَ تَحْرِيمُهُ ، حديث رقم (٣٨٠٢) ، والآية (١٤٥)  
من سورة الأنعام .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي  
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } ، حديث رقم (٥٧٨٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جرّ  
الثوب خيلاءً ، وبيان حدّ ما يجوز إزخاؤه إليه وما يستحبّ ، حديث رقم (٢٠٨٥) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء ، حديث رقم (٥٧٩١) .

أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ) قَالَ مُوسَى : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ (١).

٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأُذُنِي هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢).

٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ) قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( الْمُسْبِلُ ، وَالْمَتَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ) (٣).

(١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ( لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ) ، حديث رقم (٣٦٦٥).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ، حديث رقم (٢٠٨٥).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ، حديث رقم (١٠٦).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ).<sup>(١)</sup>

وبالنظر في هذه الأحاديث يتأكد لنا أن العلة التي بُني عليها النهي عن طول الثياب هي الخيلاء ، التي تعني الكبر والبطر والاستعلاء والتكبر على خلق الله (عز وجل) ، مباهاة ومفاخرة بطول الثياب الذي كان يعد آنذاك مظهرًا من مظاهر الثراء والسعة ، بل إن رواية " لا يريد بذلك إلا المخيلة " قد حصرت النهي في الكبر والبطر ، فمتى وجدت الخيلاء كان النهي والتحريم، ومتى زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحريم، وقد ذكرت هذه العلة صراحة في الأحاديث : الأول والثاني والثالث والرابع .

أما حديث ( مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ ) ، وحديث ذكر المسبل في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، فكل منهما حديث مطلق ، وإذا اجتمع المطلق مع المقيد يحمل المطلق على المقيد . وما دام التقييد قد ورد في أحاديث أخرى تؤكد أن النهي عن الإسبال متعلق بالخيلاء ، كانت هذه هي علة النهي والإثم ، لا مجرد طول الثياب . وذكر الإمام النووي (رحمه الله) أن التقييد بالجرّ خيلاء يخصّص عموم المسبل إزاره ، ويدلُّ على أن المراد بالوعيد مَنْ جرّه خيلاء ، وقد رخص

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، حديث رقم (٥٧٨٧) ، وسنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ، حديث رقم (٥٣٣١) .



النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)  
وقال: لست منهم يا أبا بكر ، إذ كان جرّه لغير الخيلاء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر (رحمه الله) : استدل بالتقييد في هذه الأحاديث  
بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد  
هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ العراقي (رحمه الله): وأما الأحاديث المطلقة بأن ما  
تحت الكعبين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء ؛ لأنه مطلق ، فوجب حمله  
على المقيد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني (رحمه الله) : فلا بد من حمل قوله "فإنها المخيلة" في  
حديث جابر<sup>(٤)</sup> على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في  
حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً ، والقول بأن كل إسبال من  
المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، ويردُّه قوله (صلى الله عليه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/٢ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/٢٦٣ .

(٣) طرح الثريب في شرح التقريب لزین الدین العراقي أبو الفضل زین الدین عبد الرحيم بن  
الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه ولي الدين  
أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم ، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) / ٨ / ١٧٤ ، الطبعة المصرية القديمة .

(٤) حديث جابر بن سليم ، رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ،  
حديث رقم (٤٠٨٤) ، وفيه : " وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك  
وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة " .

وسلم) لأبي بكر : "إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء" ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين<sup>(١)</sup> .  
وروي أن أبا حنيفة (رحمه الله) ارتدى رداءً ثميناً قيمته أربعمئة دينار وكان يجره على الأرض ، فقيل له : أولسنا نُهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم<sup>(٢)</sup> .

وبما أننا أكدنا وما زلنا نؤكد أن أمر اللباس من قبيل العادات وليس من قبيل العبادات ، فالعلة في النهي مبنية على الكبر والبطر والخيلاء ، فمتى وجد أي منها كان النهي منصباً عليه ، ومتى زالت هذه العلة زال النهي ، مع تأكيدنا على ضرورة مراعاة ما يقتضيه الذوق العام ، والحفاظ على نظافة الثوب من أن يؤدي جرُّه إلى حمل النجاسات ونحوها .

وعندما نتأمل قوله (صلى الله عليه وسلم) : ( لا تُقَوْمُوا كَمَا تُقَوْمُ الْأَعَاجِمُ ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا )<sup>(٣)</sup> ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ( مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )<sup>(٤)</sup> ، نجد أن القيام

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٢ / ٢ ، ط: إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ، فصلٌ في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجرُّ الدُّبُولِ ٣ / ٥٢١ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثالثة .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم (٥٢٣٠) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم (٥٢٢٩) .

المنهي عنه هو قيام التعظيم وليس مطلق القيام ، يؤكد ذلك قول نبينا (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه من الأنصار يوماً : (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) (١) ، يعني سعد بن معاذ (رضي الله عنه) ، فلو كان القيام منهياً عنه على إطلاقه لما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ " ، ثم إن التعبير بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (٢) ، يشير إلى من كان يرى في نفسه من العظمة ما يستوجب قيام الناس له تعظيماً وإجلالاً ، لكن إن جاء قيام الناس له حباً وتقديراً يقابله تواضع وخشوع وانكسار لله (عز وجل) فلا حرج فيه (٣) .

وفي كل هذا ما يؤكد أننا في حاجة إلى أعمال العقل والتفكير في مقاصد النصوص ، مع مراعاة الزمان والمكان والأحوال .

\* \* \*

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ ، حديث رقم (٣٠٤٣) .  
(٢) سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ، حديث رقم (٢٧٥٥) .

(٣) راجع في ذلك : كتابنا (الفهم المقاصدي للسنة النبوية) ص ٧٠ وما بعدها ، الطبعة الثانية ٢٠١٨ م .



## المبحث الثالث فقه الطوارئ والنوازل

فالأحوال العادية أحكامها ، وللنوازل أحكامها ، والطامة الكبرى في انسداد أفق من لا حظَّ لهم من العلم النافع ، ممن جمدت عقولهم عند حفظ بعض المسائل أو الأحكام الجزئية دون أن يلموا بشيء من فقه الأولويات أو فقه النوازل ، ولم يفقهوا شيئاً من قضايا الاستحسان والاستصحاب ، أو المصالح المرسلة ، أو ما عمت به البلوى ، دون أن يفرقوا بين الكليات والجزئيات ، ودون أن يحسنوا ترتيب الكليات أو المقاصد الضرورية ، ولم يفقهوا مراد الشارع منها ، إنما جعلوا عمدتهم ورائدهم في كل شيء بعض ما حفظوه من بطون الكتب أو ما أخذوه على يد كبيرهم في الجماعة أو التنظيم، فيحفظونه وكأنه القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، بل إن أحدهم يجادل في فهم النص القرآني المقدس ولا يسمح لك أن تراجع أو تناقشه في كلام شيخه ومرجعه ، حتى لو كان هو أيضاً لم يفهم كلام مَنْ نقل عنه على وجه صحيح ؛ لأن الولاءات التراتبية في هذه الجماعات لا تسمح بالنقاش أو المراجعة أو الحوار العقلي .

وللأسف الشديد لا يزال هناك متحجرون يقفون عند ظواهر النصوص ولا يتجاوزون الظاهر الحرفي لها إلى فهم مقاصدها ومراميها ، فيقعون في العنت والمشقة على أنفسهم وعلى من يحاولون حملهم على هذا الفهم المتحجر، دون أن يقفوا على فقه وفهم مقاصد السنة النبوية المطهرة المشرفة

بها تحمله من وجوه الحكمة واليسر، وما لو أحسنا فهمه وعرضه على الناس  
لغيرنا تلك الصورة السلبية التي سببتها أو سوقتها الأفهام والتفسيرات  
الخاطئة للجماعات الإرهابية والمتطرفة والمتشددة ورؤى أصحاب الأفهام  
السقيمة الجامدة المتحجرة على حد سواء ، ورحم الله الحسن البصري حين  
قال: " .. فَإِنَّ قَوْمًا طَلَبُوا الْعِبَادَةَ وَتَرَكَوا الْعِلْمَ حَتَّى خَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى  
أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَوْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لَمْ يَدُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا " (١)،  
فنحن في حاجة إلى خطاب ديني مستنير يركز على فهم المقاصد العامة  
للشريعة الحنيف .

وأؤكد أننا ما زلنا في حاجة إلى نقلة نوعية في فهم الخطاب الديني وفي  
حسن عرضه وقراءة الواقع الذي نعيشه قراءة واعية ، تراعي مستجدات  
العصر في ضوء حرصنا على ثوابت الشرع ، رؤية تراعي بدقة بالغة ترتيب  
الأولويات ، وفقه الواقع والمتاح ، وفقه النوازل والطوارئ ، وفقه  
الموازنات، فنحن في حاجة إلى تدين مبني على العلم والعقل ، وإلى  
منطلقات أعمق في فهم الخطاب الديني العظيم تنطلق من فهم واع للقواعد  
الفقهية والأصولية ، وأسس الاستدلال والاستنباط ، وملكة الاجتهاد المبني  
على صحيح العلم وامتلاك أدواته ، القادر على الإقناع ومخاطبة العقل  
المعاصر بالحجة والبرهان ، الذي يدرك أن درء المفسدة مقدم على جلب  
المصلحة ، وأن المتعدي النفع مقدم على قاصر النفع ، وأن المصلحة العامة

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٧٥ ، ط: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

مقدمة على المصلحة الخاصة ، وأن المفسدة اليسيرة قد تُحتمل لتحقيق المصلحة العظيمة ، فإن تكافأت المصلحة والمفسدة قُدّم درء المفسدة على جلب المصلحة ، وأن تحديد درجة المفسدة والمصلحة وترجيح جانب درء المفسدة على جانب جلب المصلحة أو العكس ( تقديم جانب جلب المصلحة على درء المفسدة) هو اختصاص أهل الذكر والاختصاص في كل شيء ، ففي جانب الصحة تكون العبرة برأي أهل الطب ، وفي جانب الأمن والسلامة تكون برأي أهلها ، وهكذا في سائر الأمور ، وفي كثير منها يُبنى الرأي الشرعي على الرأي العلمي التخصصي ولا يسبقه ، وتلك أمور دقيقة لا يدركها سوى أهل العلم الحقيقي والاختصاص الحقيقي ، غير أننا ابتلينا بأناس يخوضون في كل شيء ويتجرأون على الفتوى بغير علم ، فضلوا وأضلوا وحادوا عن سواء السبيل .

فالتدين المبني على جهل أو أهواء من أخطر الأدواء ، وإنما لفي حاجة إلى تدين مبني على العلم والعقل ، وإلى منطلقات أعمق في فهم الخطاب الديني العظيم فهماً واعياً مستنيراً ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (فَقِيَهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ)<sup>(١)</sup> ، وفي فهم بعض ما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها أكثر دول العالم في مواجهة فيروس كورونا المستجد .

وقد سألني سائل : لماذا نغلق المساجد ونترك وسائل النقل العامة ؟ قلت له : الحاكم في هذا وذاك هو المصلحة المعتبرة التي يقدرها أهل العلم

---

(١) سنن الترمذي ، أبواب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه علي العبادَة ، حديث رقم (٢٦٨١).

والاختصاص معاً ، فتعليق الجمع والجماعات بالمساجد يتم لمصلحة معتبرة شرعاً قَدَّرَتْهَا جميع المؤسسات الدينية بناء على رأي أهل الطب من أن التجمعات هي أخطر طرق نقل عدوى فيروس كورونا الذي يؤدي ببعض الناس إلى الوفاة كما هو حاصل ومعاين بمختلف دول العالم ، وديننا علَّمنَا أن حياة الساجد قبل عمارة المساجد ، وقد نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ : " مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ " (١) ، ومن رحمة الله (عز وجل) بنا أن جعل لنا الأرض مسجداً وطهوراً .

فالدين الذي أمرنا بعمارة المساجد هو الذي أمرنا بالصلاة في بيوتنا أو رحالنا إذا كان في ذهابنا إلى المساجد خطر على النفس وخشية عليها من الهلاك ، فهذا قائم على مراعاة المصلحة المعتبرة ، وعمل وسائل النقل العام في الظرف الراهن تقدر فيه المصلحة بقدرها اتساعاً أو تحديداً من أهل الاختصاص ، وما دام الوباء لم يستشر فإن مصالح الناس تقتضي ضرورة ذهاب الأطقم والكوادر الطبية إلى أماكن عملهم، وكذلك الصيادلة ، وكذلك العاملون بالمخابز والمطاعم ومحلات الخضر والفواكه والبقالة ومحلات بيع المستلزمات الطبية والحياتية ، وكثير من الأعمال التي لا تسير حياة الناس بدونها ، وذلك كله قائم على تقدير المصلحة ومبني عليها ،

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في تعظيم

المؤمن ، حديث رقم (٢٠٣٢) .



والأمر في ذلك كله يرجع إلى ما يقدره ويقرره ولي الأمر أو من ينيبه من مؤسسات الدولة كل في مجال اختصاصه، وهو ما يمكن أن نطلق عليه فقه النوازل والطوارئ، والضرورة فيه تقدر بقدرها، وطاعة ولي الأمر في ذلك واجبة ومخالفته إثم ومعصية .

\* \* \*



## المبحث الرابع من فقه إدارة الدول والشؤون العامة

لم تقف عملية الفقه والفهم عند حدود العبادات إنما اتسعت لتشمل حياة الناس في المعاملات والشؤون العامة وغيرهما .

ولنأخذ أنموذجاً لذلك بتصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم) في إدارة شؤون الدولة ، ذلك أن تصرفاته (صلى الله عليه وسلم) لم تكن صادرة عنه (صلى الله عليه وسلم) كلها باعتباره نبياً ورسولاً فحسب ، بل كان بعضها كذلك ، وبعضها كان صادراً عنه (صلى الله عليه وسلم) باعتباره نبياً ورسولاً وحاكماً وقائداً عسكرياً ، فما تصرف فيه باعتباره نبياً ورسولاً فيما يتصل بشؤون العقائد والعبادات والقيم والأخلاق وصح نسبه إليه (صلى الله عليه وسلم) أخذ على النحو الذي بينه (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه ، ولا يختلف أمر البيان فيه باختلاف الزمان أو المكان كونه من الأمور الثابتة ، سواء اتصل بأمر الفرائض كصوم رمضان ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، أم اتصل بأمر السنن الثابتة عنه (صلى الله عليه وسلم) كصوم عرفة أو صوم عاشوراء .

أما ما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) بصفته نبياً وحاكماً أو بصفته نبياً وقائداً عسكرياً ، أو بصفته نبياً وقاضياً ، فهو تصرف باعتبارين : باعتباره (صلى الله عليه وسلم) نبياً ، واعتباره (صلى الله عليه وسلم) حاكماً

أو قائداً أو قاضياً<sup>(١)</sup>.

وإذا كان أمر النبوة والرسالة قد ختم بقول الله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} <sup>(٢)</sup>، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ) <sup>(٣)</sup>، فإن ما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره حاكماً أو قائداً عسكرياً أو قاضياً بقي من شروط وضرورات التصرف فيه توفر الصفة الأخرى ، وهي كون المتصرف حاكماً أو قائداً عسكرياً أو قاضياً بحسب الأحوال ، ولناخذ أنموذجاً لكل صفة من هذه الصفات :

مما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره رسولاً وحاكماً معاً قوله (صلى الله عليه وسلم): ( مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ) <sup>(٤)</sup>، يقول الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) : " هذا منه (صلى الله عليه وسلم) تصرف بالإمامة - أي بصفته حاكماً - ، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام ، لأن فيه

---

(١) راجع في ذلك : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) الأحزاب : ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، باب جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، حديث رقم (٥٢٣).

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، باب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، حديث رقم (٣٠٧٥).

تمليكا ، فأشبهه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام فكذلك الإحياء" (١) .

وعليه فلا يجوز لأحد أن يضع يده على قطعة من الأرض ويقول أحيتها فهي لي وبينني وبينكم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، نقول له : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) تصرف في ذلك بصفته حاكما ، فلا يجوز لغير الحاكم إصدار مثل هذا القرار المتعلق بالحق العام ، أو المال العام أو الملك العام ، وإلا لصارت الأمور إلى الفوضى وفتح أبواب لا تسد من الفتن والاعتداء على الملك العام ، وربما الاحتراب والاقتيال بين الناس ، إنما يجب أن يلتزم في ذلك بما تنظمه الدساتير والقوانين التي تنظم شؤون البلاد والعباد .

ومما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره قائدا عسكريا قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) (٢) ، فلا يجوز لأحد الآن أن يفعل ذلك ، فإذا قتل إرهابيا في مواجهة إرهابية فلا يجوز له أن يقول : أنا أولى بسلاحه أو سيارته وهاتفه وما كان معه من أموال، لأن تصرف النبي (صلى الله عليه وسلم) كان بصفته حاكما وقائدا عسكريا، إنما يلتزم في ذلك بما تنظمه القوانين والدساتير العصرية ونظام الدولة وقواتها المسلحة .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ١١١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب مَنْ لَمْ يُحْمَسِ الْأَسْلَابَ ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَسَ ، وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ ، حديث رقم (٣١٤٢) .

ومما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره قاضياً ما ورد في قضية الخلع ، حيث أتت امرأة ثابت بن قيس النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أتردين عليه حديقته؟) ، قالت: نعم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)<sup>(١)</sup>، فقد تصرف (صلى الله عليه وسلم) باعتباره نبياً وقاضياً ، وهو أيضاً من الأمور التي ينظمها القانون في عصرنا ، ويجب الالتزام فيها بما ينظمه القانون ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بتطبيق القاضي ، وله ضوابطه الشرعية والقانونية .

\* \* \*

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم (٤٩٩٠).

## المبحث الخامس فهم جوهر الإسلام

الإسلام عدل كله ، رحمة كله ، ساحة كله ، تيسير كله ، إنسانية كله ، وأهل العلم قديماً وحديثاً على أن كل ما يحقق هذه الغايات الكبرى هو من صميم الإسلام ، وما يصطدم بها أو يتصادم معها إنما يتصادم مع الإسلام وغاياته ومقاصده ، فالإسلام دين مكارم الأخلاق ، ورسالته أتت لإتمام هذه المكارم ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)<sup>(١)</sup>، فحيث يكون الصدق ، والوفاء ، والأمانة ، والبر ، وصلة الرحم ، والجود ، والكرم ، والنجدة ، والشهامة ، والمروءة ، وكف الأذى عن الناس ، وإمطة الأذى عن الطريق ، وإغاثة الملهوف ، ونجدة المستغيث ، وتفريج كرب المكروبين ، يكون صحيح الإسلام ومقصده ، وحيث تجدد الكذب والغدر ، والخيانة ، وخلف الوعد ، وقطيعة الأرحام ، والفجور في الخصومة ، والأثرة ، والأنانية ، وضيق الصدر ، فانفض يدك ممن يتصف بهذه الصفات ومن تدبئهم الشكلي ، واعلم أنهم عبء ثقيل على الدين الذي يحسبون أنفسهم عليه ، لأنهم بهذه الأخلاق وتلك الصفات منفرّون غير مبشرين ، صادّون عن دين الحق لا دعاة إليه ، وإن زعموا عكس ذلك وأقسموا واجتهدوا ، فلا خير فيهم ، ولا وزن لقسمهم ، وإن أعجبك قولهم وأدهشتك بلاغتهم فتذكر قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنُ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٢٣ حديث رقم (٢٠٧٨٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَبِئْسَ الْمُهَادُّ {<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ \* اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ \* وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو فَاخْذِرْهُمْ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } {<sup>(٢)</sup>.

إن الإسلام دين العمل والإنتاج والإتقان ونفع البشرية ، فحيث يكون العمل والإنتاج والإتقان ونفع البشرية يكون التطبيق العملي لمنهج الإسلام، وحيث تكون البطالة والكسل والتخلف عن ركب الحضارة فكبراً على من يتصف بذلك أربعاً ، وإن تسمى بأسماء المسلمين وحسب نفسه عليهم ، فهو عبء على دين الله (عز وجل) وعالة على خلقه.

وأهل العلم والفقه في القديم والحديث على أن المقاصد العليا للشريعة تدور في جملتها حول تحقيق مصالح العباد ، فحيث تكون المصلحة فثمة شرع الله (عز وجل)، يقول الإمام أبو حامد الغزالي (رحمه الله) : نَعْنِي

(١) البقرة : ٢٠٤-٢٠٦ .

(٢) المنافقون : ١-٤ .



بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة<sup>(١)</sup>.

ويقول الشاطبي<sup>(٢)</sup> (رحمه الله) : المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد ؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة ، وإما لجلب مصلحة ، أو لهما معاً؛ فالداخل تحته مقتضى لما وضعت له ، فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع، والمحذور إنما هو أن يقصد خلاف ما قصده<sup>(٣)</sup>.

ويقول: إن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد؛ فالأمر والنهي والتخيير جميعاً راجعة إلى حظِّ المكلف ومصالحه ؛ لأن الله (عز وجل) غني عن الحظوظ ، منزه عن الأغراض<sup>(٤)</sup>.

ويقول (أيضاً): الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفسادهم ، وعلى ذلك دلت أدلتها عموماً وخصوصاً ، دلَّ على ذلك الاستقراء ، فكل فرد جاء مخالفاً فليس بمعتبر شرعاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المستصفي من علم الأصول للغزالي ص ١٧٤ ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .  
(٢) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ اللَّخْمِيِّ، الأَنْدَلُسِيُّ، الشَّاطِبِيُّ، ولد في سنة ٤٤٣هـ ، بشاطبة ، من الأندلس ، وقرأ ببلده القراءات ، وأتقنها على أبي عبد الله محمد بن أبي العاص النفزي ، توفي سنة ٥٣٢هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٩٢).

(٣) الموافقات للإمام الشاطبي ١ / ٣١٨ ، دار ابن عفان ، ط الأولى ١٩٩٧م .

(٤) المصدر السابق ١ / ٢٣٤ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٢٣٠ .

ويقول ابن القيم<sup>(١)</sup> (رحمه الله) : إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله تعالى بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

ويقول العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> (رحمه الله): التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخرآهم، والله (عز وجل) غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، بل لو كانوا كلهم

---

(١) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، المشهور باسم "ابن قيم الجوزية" أو "ابن القيم"، ولد سنة ٦٩١هـ، فقيه ومحدث ومفسر، من أهم مؤلفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي سنة ٧٥١هـ. (الأعلام للزركلي ٦/ ٥٦).

(٢) إعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم ٣/ ٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط: دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م.

(٣) هو: عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام العلامة، وحيد عصره، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٨هـ، وجمع بين فنون العلم، من التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف أقوال الناس، وما أخذهم. وبلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة ٦٦٠هـ. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ٧/ ٥٢٢، ط: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

على أفجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، ولو كانوا كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه شيئاً، ولم يبلغوا ضره فيضروه ولا نفعه فينفعوه، وكلُّ ضالِّ إلا من هداه الله ، وجائِعٌ إلا من أطعمه الله، وعارٍ إلا من كساه<sup>(١)</sup>.

ويقول : لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضه، ودرء المفسد المحضه عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك أيضاً، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء، والأعراض والأموال، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة : فإن فهم جوهر الإسلام ، ومعرفة أسرار رسالته السمحة، والوقوف على مقاصده وغاياته السامية ، وتطبيق ذلك كله في ضوء مستجدات العصر ومتطلباته ، يعد ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المعاصرة ، وكبح جماح الجماعات الإرهابية والمتطرفة ، ومحاصرة الفكر

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام ٢ / ٦٣ ، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، ط: دار المعارف ، بيروت.

(٢) المصدر السابق ٤ / ١ .

المتطرف ، وكسر دوائر التحجر والجمود والانغلاق وسوء الفهم وضيق الأفق ، والخروج من هذا الضيق إلى عالم أرحب وأوسع وأيسر ، وأكثر نضجًا ووعيًا ، وبصرًا وبصيرة ، وتحقيقًا لمصالح البلاد والعباد ، ونشر القيم الإنسانية الراقية التي تحقق أمن وأمان وسلام واستقرار وسعادة الإنسانية جمعاء ، فخير الناس أنفعهم للناس ، وما استحق أن يولد من عاش لنفسه .

\* \* \*

## المبحث السادس الفقه والفهم

يقال : فقه الرجل بفتح القاف إذا فهم ، وفقه بكسر القاف إذا سبق غيره في الفهم ، وفقه بالضم إذا صار الفقه له لازمة وملكة وسجية<sup>(١)</sup>.  
ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : ( مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ )<sup>(٢)</sup> ، أي ويعطي الله (عز وجل) العلم والفقه والفهم ، وقد قالوا : من عمل بما علم ورثه الله (عز وجل) علم ما لم يكن يعلم ، حيث يقول الحق سبحانه في شأن الخضر (عليه السلام) : { وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا }<sup>(٣)</sup> ، ويقول سبحانه : { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ }<sup>(٤)</sup> ، حيث عبر الحق سبحانه وتعالى بلفظ " فهمناها " ولم يقل علمناها ؛ لأن العلم شيء والفهم شيء آخر.

(١) انظر: لسان العرب ، وتهذيب اللغة ، والمعجم الوسيط ، مادة " فقه " .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم بعد ترجمة الباب ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، حديث رقم (١٠٣٧) .

(٣) الكهف : ٦٥ .

(٤) الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

ويقول سبحانه : { كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } (١)، وقال تعالى على لسان يوسف (عليه السلام) : { لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ } (٢)، وقال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء. فقال: إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قل: علمني من العلم (٣).

فالفقه مبني على فهم النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية، مع فهم الواقع ، وبعبارة الفقهاء والمفتين يحتاج الفقيه والمفتي إلى فهم النص، وفهم الواقع ، وإنزال النص على ما يناسبه من الواقع ، لا على غير مناطه منه (٤).

ولا يظن من حفظ بعض المسائل من بعض الكتب أنه قد صار حجة أو فقيهاً أو مرجعاً يرجع إليه وينزل على قوله أو رأيه ، فالأمر أبعد وأعمق ، إذ لو كان الأمر واقفاً عند حدود معرفة بعض الأحكام الجزئية بمعزل عن

(١) يوسف : ٧٦ .

(٢) يوسف : ٣٧ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، ١ / ٨٨ ، ط: دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ .

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢ / ١٤٣ ، ط: الكليات الأزهرية ، وعنها دار الكتب العلمية . بيروت . وإعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٩٥ ، ٩٦ .

أصولها وسياقها وزمانها ومكانها وقواعدها الكلية والأصولية لكان الخطب هيناً والأمر جد يسير ، غير أن الأمر أبعد من ذلك وأدق ، فعندما دخل علي (رضي الله عنه) المسجد فإذا رجل يخوف الناس ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس ، فقال : ليس برجل يذكر الناس ! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني ، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟! فقال: لا ، قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه <sup>(١)</sup>.

فثمة إلى جانب معرفة القواعد الأصولية ، وقواعد الفقه الكلية ، وعلم الحديث رواية ودراية ، وعلوم القرآن وما يتفرع عنها ويدور حولها من دراسات قرآنية وأسرار بيانية وبلاغية ، هناك فقه الواقع ، وفقه الأولويات ، وفقه المقاصد ، وفقه النوازل ، وفقه المتاح ، وفقه الموازنات ، مما لا غنى عنه للمفتي فضلاً عن المجتهد ، غير أننا ابتلينا في زماننا هذا برويضات لا هم في العير ولا في النفير يريدون أن يتصدروا مجالس العلم عنوة ، وأن يعتلوا المنابر اقتتالاً ، وأن يكونوا في الصدارة زوراً وبهتاناً ، يبحث بعضهم عن كل شاذ أو غريب ، لا يعنيه أول ما يعنيه إلا أن يجاري السفهاء ، أو يجادل العلماء ، أو يماري الأمراء ، أو يصرف إليه قلوب العامة والدُهماء ، أو يسوق نفسه لدى الباحثين عن طالبي الشهرة وحب الظهور لإحداث لون من الإثارة أو الجدل ، لعله يحظى لديهم بمغرم أي مغرم ، ولو كان على

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٦٢ ، تفسير سورة البقرة ، آية رقم (١٠٦) ، ط: دار عالم الكتب ، الرياض ،

المملكة العربية السعودية .

حساب دينه أو وطنه أو كرامته أو مروءته لا يلوي على شيء ، على عكس ما ينبغي أن يكون عليه العالم من الإخلاص والعفاف والترفع عن الدنيا على نحو ما يصوره العالم الأديب القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني الأديب ؛ حيث يقول (١):

إِذَا قِيلَ: هَذَا مَشْرَبٌ ، قُلْتُ : قَدْ أَرَى  
وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا  
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كَلَّمَا  
بَدَا طَمَعٌ صَيْرْتُهُ لِي سُلَّمَا  
أَأَشْقَى بِهِ عَرَسًا وَأَجْنِيهِ ذَلَّةً  
إِذْ نَفَاتِبَاعُ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا  
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ  
وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفْسِ لِعُظِّمَا

مع التأكيد على أن ليس للإنسان إلا ما كتب ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : ( مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ ، فَرَقَّ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ ،

---

(١) المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبيشيبي ١ / ٥٠ ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ ، وتاريخ الأدب العربي للدكتور شوقي ضيف ، الفصل الثالث: نشاط الشعر والشعراء ، شعراء المديح ، علي بن عبد العزيز الجرجاني ٥ / ٥٧٥ ، ط: دار المعارف ، مصر ، الطبعة: الأولى ١٩٦٠ - ١٩٩٥ م.



وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ<sup>(١)</sup> ، ويقول الحق سبحانه :  
{فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ  
أَحَدًا}<sup>(٢)</sup> .



---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، بابُ اهُمَّ بِالدُّنْيَا ، حديث رقم (٤١٠٥) .

(٢) الكهف : ١١٠ .



## المبحث السابع المتيسر والمتعذر

من رحمة الله (عز وجل) أن شعائر الإسلام قائمة على الطاقة والوسع، حيث يقول الحق سبحانه: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }<sup>(١)</sup>، ويقول تعالى في شأن الحج: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه في شأن الصوم: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }<sup>(٣)</sup>، ويقول (عز وجل): { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ }<sup>(٤)</sup>، قال بعض المفسرين: أي على الذين لا يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، وقال بعضهم المراد: على الذين يطيقونه بمشقة بالغة أو غير محتملة، ويقول سبحانه في شأن الإنفاق: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }<sup>(٥)</sup>، فالدين قائم على اليسر ورفع الحرج، حيث يقول الحق سبحانه: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }<sup>(٦)</sup>، ويقول سبحانه: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }<sup>(٧)</sup>، فمن أدى المتيسر سقط عنه

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) الحج: ٧٨.

المتعذر كمن تيمم عند فقد الماء فإنه يكفيه ، ومن عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً وسقط عنه القيام المتعذر ، بل إن نبينا (صلى الله عليه وسلم) ليبشر من تعذر عليه ما كان يؤديه من الطاعات بفضل الله (عز وجل) وكرمه في إجراء ثواب ما كان يعمل ، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم) :  
(إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) (١).

وفي المتاح والمباح سعة بالغة ، غير أن بعض الناس دون أن يؤدي المتاح والمباح لا يتعلق إلا بالمتعذر ، وكأنه يبحث عن شهاعة ليلتق عليها تقصيره ، ففي حالة تعليق الجمع والجماعات للضرورة والمصلحة المعتبرة شرعاً هل واطبنا جميعاً على صلاة الفجر في وقتها في منازلنا؟ وهل حرص من يفترشون بعض الطرقات لصلاة الجماعة - بالمخالفة للمصلحة الشرعية والمعتبرة ويعرضون أنفسهم وغيرهم لخطر انتشار العدوى - على قيام جزء من الليل والتضرع إلى الله برفع البلاء عن البلاد والعباد؟ وهل حرصوا على الأخذ بأساليب الوقاية والنظافة المطلوبة وهي الآن عبادة ؟ .

وهل تخلينا جميعنا عن كل الصفات السلبية من الكذب والغيبة والنميمة وخلف الوعد وشهادة الزور وأكل الربا وأخذ ما ليس للإنسان بحق ، وتجنبنا الاحتكار والاستغلال والمتاجرة بالأزمات ؟ .

وهل تخلينا بكل الصفات الحميدة من الصدق والأمانة وصلة الرحم ،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ ، حديث

رقم (٢٩٩٦) .

والتكافل والإيثار والإكثار من الصدقات ومساعدة المحتاجين ، وسائر أخلاق الإسلام ، وأخذنا بقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ) (١) .

هذا عن المتاح ، أما المباح فلولي الأمر أن يقيده للضرورة أو للمصلحة ، فإن قيده وجب الالتزام بالقيود ، ويشمل ذلك الحجر الذاتي ، والحجر الصحي ، وتعليق الجمع والجماعات ، والعمرة والحج ونحو ذلك .

فشتان بين من يعبد الله وفق مراد الله وبين من يعبد الله وفق هواه هو ، فمن كانت نيته لله ورسوله كان وقفاً عند حدود الله (عز وجل) وإن خالف ذلك نفسه وهواه ، فحيث يكون الحكم الشرعي يكون الوقوف عنده والنزول عليه .

فالمؤمن من يعبد الله وفق مراد الله ، وحيث يكون شرع الله ، سواء اقتضت المصلحة أن يصلي في المسجد أم اقتضت الضرورة أن يصلي في بيته ، يأخذ بالرخصة حيث يتطلب الأمر الأخذ بها ، ويأخذ بالعزيمة حيث يكون المقام لها ، أما من يأخذ بالرخصة حيث يتطلب الأمر العزيمة ، أو يأخذ بالعزيمة حيث يتطلب الأمر الرخصة ، فمفتقد لترتيب الأولويات ، وربما أوقعه هواه في الحرج أو الإثم والمعصية .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨ / ٤٦٤ ، حديث رقم (١٠٠٤٤) .

وقد أكد بيان هيئة كبار العلماء فيما يتصل بغلق المساجد عند انتشار جائحة كورونا : أنه لا يجوز لأحد مخالفة قرار غلق المساجد سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاقه أبوابه ، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة ، أو الصلاة أمام المسجد ، أو في الساحات ، أو على أسطح البنايات ، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه ، وخروج على الشريعة وقواعدها ، فما دامت السلطات المختصة قد أصدرت قرارًا بالإغلاق المؤقت للمساجد فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءًا للمفاسد المترتبة على المخالفة .

\* \* \*

## المبحث الثامن عدة الفقيه

لا شك أن الحكمة تقتضي وضع كل شيء في موضعه ، ووصفه بما يناسبه لا بوصف غيره ، فإطلاق كلمة الفقيه أو المفتي على من هو غير جدير بها يُشكّل خطرًا جسيمًا على الأمن الفكري للدول والمجتمعات ، فكلُّ من الفقه والفتوى صناعة ثقيلة تتطلب أدوات كثيرة ، في مقدمتها: دراسة العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم ، وبخاصة التفسير وعلوم القرآن ؛ إذ لا يمكن أن تُطلق على إنسان صفة فقيه أو مفتٍ وهو لا يعرف الناسخ من المنسوخ ، ولا المطلق من المقيد ، ولا المجمل من المفصّل ، ولا المحكم من المتشابه ، ولا العلاقة بين اللفظ والسبب .

كما ينبغي أن يكون الفقيه عالمًا بسنة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودرجة الحكم على الحديث ، وماذا ينبغي أن يصنع من الترجيح أو التوفيق عند تعارض ظاهر بعض الألفاظ ، فكيف إذا كان لا يميز بين الثابت والمتغير، وبين سنن العبادات وأعمال العادات؟!

ولا بد للفقيه من إتقان علوم اللغة العربية ، فلا فهم صحيحًا للكتاب والسنة إلا بالبراعة فيها ، ولا غنى له أيضًا عن علم أصول الفقه ، ومعرفة الأدلة المتفق عليها ، والأدلة المختلف فيها ، وآراء الأصوليين والفقهاء في كل دليل من الأدلة المختلف فيها ، وطرق الاستنباط منها .

كما أنه لا يمكن للفقيه أن يصقل مواهبه دون دراسة دقيقة لآراء الفقهاء المتقدمين من الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ، وأصحاب

المذاهب الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وكبار فقهاء المذاهب .

يقول أبو عمرو ابن الصلاح : يجب أن يكون المفتي قِيَمًا بِمَعْرِفَةِ أُدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَمَا التَّحَقُّ بِهَا، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَشْتَرَطُ فِي الْأَدَلَّةِ وَوَجُوهِ دَلَالَتِهَا وَبِكَيْفِيَةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ ، عَارِفًا مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِشُرُوطِ الْأَدَلَّةِ وَالِاقْتِبَاسِ مِنْهَا، ذَا دَرَجَةِ وَارْتِيَاضٍ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، عَالِمًا بِالْفِقْهِ ضَابِطًا لِأَمْهَاتِ مَسَائِلِهِ وَتَفَارِيغِهِ<sup>(١)</sup>.

ويقول الشوكاني: والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الفقيه لا بد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلحق بها<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضًا: المجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ، ولا بد أن يكون بالغًا عاقلًا ، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها ، وإنما يتمكن من ذلك بشروط :

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ص ٢٢-٢٣ ،

تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر ، دمشق ، ط : ١ ، ١٤٠٨ هـ .

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ص ٢٥١ ،

تحقيق: سامي بن العربي الأثري ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م .



الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة .

الثاني: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع .

الثالث: أن يكون عالماً بلسان العرب .

الرابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه .

الخامس: أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن القاص<sup>(٢)</sup> في صفة القاضي - والقاضي آنذاك هو الفقيه - أنه يلزم في القاضي أن يكون عارفاً ، يحمل علم الكتاب والسنة وإجماع الأمة، واختلاف أئمة السلف ، فقيه النفس ، يعقل وجوه القياس إذا ورد، ويعرف اللغة إذا سمع ، عالماً بتخريج الأخبار إذا اختلفت، وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهت ، وافر العقل ، أميناً ، مثبِتاً ، حليماً ، ذا فطنة وتيقظ ، لا يؤتى من غفلةٍ ولا يندع بغيره ، صحيح حواس السمع والبصر ، عارفاً بلغات قضائه ، جامعاً للعفاف ، نزيهاً بعيداً من الطمع ، عدلاً ، رشيداً بريئاً من الشحناء والمماظة والحيف والعصبية ، صدوق اللهجة ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، ذا هيبة وأناة وسكينة ووقار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص ٢٥٢-٢٥٥ .

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص ، شيخ الشافعية في طبرستان، سكن بغداد ، وتوفي بطرسوس ٣٣٥هـ. (وفيات الأعيان ١/ ٦٨ ، دار صادر ، بيروت).

(٣) أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ١/ ٩٨ ، دراسة وتحقيق: د/ حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق ، المملكة العربية السعودية ، الطائف ، ط: ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

وذلك ليجمع الفقيه بين العلم والفقه وصلاح الحال ؛ ليكون قدوة  
بعمله قبل قوله ، يقول الخطيب البغدادي: يلزم الفقيه أن يتخير من  
الأخلاق أجملها ، ومن الآداب أفضلها، فيستعمل ذلك مع البعيد والقريب،  
والأجنبي والنسيب ، ويتجنب طرائق الجهال، وخلائق العوام والأرذال<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٢/ ٢٢١، دار ابن الجوزي ،

المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

## المبحث التاسع بناء الفقه على السماحة والتيسير

السماحة خُلِقَ أصيل في ديننا وفي ثقافتنا وفي تكويننا وفطرتنا ، وجيناتنا الوراثية .

والإسلام كله قائم على التيسير ورفع الحرج ، حيث يقول الحق سبحانه: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَلَيْسَ بِكُمُ إِبْرَاهِيمَ }<sup>(٢)</sup>، وحيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : ( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا آخِذًا ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّجَّةِ )<sup>(٣)</sup> ، ويقولون : الفقه رخصة من ثقة ، والفقه عند أهل العلم هو التيسير بدليل، ولم يقل أحد من أهل العلم إن الفقه هو التشدد ، حيث يقول الحق سبحانه على لسان نبينا (صلى الله عليه وسلم) : { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ }<sup>(٤)</sup> ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : ( عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ )<sup>(٥)</sup> ، و " مَا خَيْرَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدِّينُ يُسْرٌ ، حديث رقم (٣٩) .

(٤) ص : ٨٦ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فَضْلِ الرَّفْقِ ، حديث رقم (٦٧٦٧) .

أَيَسَّرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ<sup>(١)</sup>، فالفقه مبني على السهولة واليسير .

غير أن التيسير الذي نسعى إليه هو التيسير المنضبط بضوابط الشرع ، المقرون بمدى القدرة والاستطاعة ، إذ ينبغي أن يحرص المستطيع على أداء العبادة على وجهها الأكمل والأفضل الذي يحقق لصاحبه أعلى درجات الفضل والثواب ، وبما لا يصل إلى حد التهاون الذي يُفرض العبادة من مضامينها التعبدية الأصيلة السامية ، وبحيث لا تنحصر همة الإنسان في تتبع كل الرخص في كل الأركان وعلى كل المذاهب ، إنما يأخذ من الرخص ما يقتضيه واجب الوقت وظروف أداء الشعيرة وموجبات التيسير .

مع تأكيدنا على أن تحديد المصطلحات وبيان مفهومها بمنتهى الدقة أمر في غاية الأهمية ، إذ ينبغي أن تكون التعريفات جامعة مانعة كاشفة دفعاً للوهم والالتباس ، فتحت مسمى الالتزام والأحوط والاحتياط فتحت أبواب التشدد التي ساقطت وجرفت الكثيرين في طريق التطرف ، حتى ظن الجاهلون أن التحوط في التدين يقتضي الأخذ بالأشد ، وأن من يتشدد أكثر هو الأكثر تديناً وخوفاً من الله (عز وجل) ، مع أن الإسراع في التحريم دون تيقنٍ ودليلٍ قاطعٍ أمر يحسنه الجاهلون والمتطرفون ، وتحت مسمى التيسير

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب المناقب ، باب صِفَةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم (٣٥٦٠) ولفظه : عَنْ عَائِشَةَ (رضى الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ : " مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا " .

فُتحت أيضًا بعض أبواب التسيب والانحراف عن جادة الصواب ، وهو ما ينبغي التنبه له والفرقة بوضوح شديد بين التيسير المنضبط بضوابط الشرع والتسيب والانحراف والفوضى التي لا ضابط لها ، إذ إننا لن نستطيع القضاء على التشدد واقتلاعه من جذوره إلا إذا واجهنا التسيب والانحراف ، فديننا قائم على الوسطية الحقيقية التي لا إفراط فيها ولا تفريط ، وقد قالوا : لكل شيء طرفان ووسط ، فإن أنت تشبثت بأحد الطرفين مال الآخر ، وإن أنت أمسكت بالوسط استقام لك الطرفان ، وقد قيل لسيدنا عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) :

حُبُّ التناهي شططٌ وخير الأمور الوسط

فهل نجد هذا المعنى في كتاب الله (عز وجل) فقال لهم : في أربعة مواضع ، قوله تعالى : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا }<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى : { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا }<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى : { قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا ما تؤمرون }<sup>(٤)</sup>.

(١) الإسراء : ٢٩ .

(٢) الفرقان : ٦٧ .

(٣) الإسراء : ١١٠ .

(٤) البقرة : ٦٨ .

ويقول الإمام الأوزاعي<sup>(١)</sup> (رحمه الله) : " ما من أمرٍ أمرَ الله به إلا  
عارض الشيطان فيه بخصلتين ولا يبالي أيهما أصاب: الغلو أو التقصير"<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، إمام أهل الشام في زمانه،  
وُلد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، وكان من كبار الأئمة المدافعين عن الإسلام والسنة النبوية ، توفي في  
بيروت سنة ١٥٧هـ. (سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٥ ط: مؤسسة الرسالة) .

(٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لشمس الدين محمد بن عبد  
الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ ، ١/٣٣٢ ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، ط: دار الكتاب العربي ،  
بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

## المبحث العاشر الاجتهاد الجماعي المؤسسي

ما أغنانا في الأوقات الصعبة عن إثارة الجدل ، وما أحوجنا إلى العمل ، والاجتماع على كلمة سواء لا تألو على شيء سوى وحدة الصف ، في ضوء الحفاظ على ثوابتنا الشرعية التي لا نقبل المساس بها ، بل إن مهمتنا هي الحفاظ عليها ، ونشر صحيح الأديان التي لا غنى للإنسان عنها ، مؤكدين أن الفهم الصحيح الواعي للأديان هو دائماً جزء من الحل ولا يمكن أن يكون أبداً جزءاً من المشكلة ، إنما المشاكل هي في سوء الفهم ، أو التوظيف النفعي للدين ، والخروج به عن وظيفته التي أنزل وشرع لأجلها وهي هداية الناس وخير البشرية ، فحيث تكون المصلحة فثمة شرع الله تعالى .

ولا شك أن أمر الفتوى جليل ، وشأنها خطير ، وأن أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كان كل واحد منهم يتمنى لو أن غيره كفاه أمرها .

وكان سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إذا عرض له أمر عام من شئون الدولة جمع أهل العلم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليروا فيه رأيهم ، ثم يختار هو من بين هذه الآراء ما يراه محققاً للصالح العام .

وقد عانت مجتمعاتنا من الفتاوى الشاذة والآراء الشاذة ، ولهت بعض المحسوبين على العلماء من غير المؤهلين وغير المتخصصين ومن بعض ضعاف النفوس المتطلعين للشهرة أو الجاه أو حب الظهور خلف كل شاذ وغريب من الآراء ، ليحذبوا بذلك الأنظار إليهم ، أو ليخدموا به مصالح جماعتهم وتنظياتهم .

ونظرًا لكثرة القضايا والمستجدات العصرية وتشعبها وتداخلها وحساسية كثير منها ، وتصادم بعضها مع آراء بعض العلماء والفقهاء المتقدمين الذين أفتوا بما يناسب عصرهم وزمانهم ومكانهم ، مع جهل غير المتخصصين وغير المؤهلين وأنصاف العلماء بتحقيق المناط وتنقيحه ، وإسقاط بعض الأحكام على غير مثلها ، نتيجة الجهل بالواقع والجهل بشروط القياس الصحيح ، فإن الأمر قد بات أكثر إلحاحًا وضرورة لهذا الاجتهاد الجماعي المؤسسي.

فلا شك أن هناك مسائل تحتاج إلى اجتهاد جماعي مؤسسي لا إلى رؤى فردية ، فإذا ما حسم الأمر ورأى فيه الحاكم رأيه في الاختيار من بين الآراء المتعددة التي يعرضها أهل العلم ، فصارت في عصرنا الحديث قانونًا ، قيل هنا : إن اختيار الحاكم يقطع الخلاف في المختلف فيه ، فتصير عليه الفتوى في هذا القطر ، ويحاسب من يخرج عليها وإلا لصارت فوضى وفتنة.

ولا شك أن هذا الاجتهاد الجماعي المؤسسي سيسهم بشكل كبير وواضح وبناء في القضاء على الآراء الشاذة ، وعلى إزالة أسباب التطرف التي لخصها مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - الذي عقد بالقاهرة يومي ١٤ ، ١٥ / ١١ / ٢٠١٥م بمدينة الأقصر تحت عنوان : " رؤية الأئمة والعلماء لتجديد الخطاب الديني وتفكيك الفكر المتطرف " - في نقاط من أهمها :

١ - الانغلاق ، والجمود ، والتقليد الأعمى ، وسوء الفهم ، والوقوف عند حرفية النص ، والابتعاد عن فقه المقاصد والمآلات ، وعدم فهم



القواعد الكلية للتشريع ، وإتاحة الفرصة لتصدر غير المؤهلين وغير المتخصصين لبعض جوانب المشهد الدعوي .

٢- متاجرة بعض الجماعات والتنظيمات بالدين ، واتخاذ مطية لتحقيق مصالح سياسية وحزبية ، مع إثارة مصالح الجماعات والتنظيمات على المصالح العليا للدين والوطن ، وغلبة التدين الشكلي والتدين السياسي على التدين الخالص لله (عز وجل) .

٣- نجاح بعض القوى الاستعمارية في استقطاب عملاء لها في كثير من الدول العربية والإسلامية ، سواء على وجه المصالح المتبادلة ، والوعود الوهمية لبعض الجماعات ، أم عن طريق شراء الذمم والولاءات .

على أن هذا الاجتهاد الجماعي يمكن أن يؤدي إلى تحقيق جانب كبير من التقارب بين العلماء، ويزيل كثيراً من أسباب الفرقة والخلاف ، مما يسهم - وبلا شك - في وحدة صف الأمة ، ولا سيما في مواجهة الأفكار الشاذة والمنحرفة والضالة والمتطرفة .

وعلينا أن نتخذ جميعاً كل الحذر ، ونتعاون أقصى درجات التعاون لمنع تسلل عناصر الجماعات الإرهابية المتطرفة إلى عقول المجتمع عبر تسلل بعض عناصرها إلى وسائل الإعلام ، وإذا كان تسلل بعض عناصر الجماعة إلى وسائل الإعلام على إطلاقه أمراً خطيراً فإن تسلل هذه العناصر إلى بعض برامج الخطاب الديني هو الخطورة نفسها ، لأن بضاعة هذه

الجماعات الإرهابية هي المتاجرة بالدين ، ولبس مسوح المتدينين ، ومخادعة المجتمع بتسويق أنفسهم أنهم حماة الدين والفضيلة ، مستغلين عملية التدين الفطري وحب الناس لدينهم ، فتجد لبعضهم غمزا هنا ولمزا هناك انتظارا أو ترقبا وتحينا لفرصة الانقضاض على الدولة ، لأن هذه الجماعات ربّت عناصرها المجرمة على الكفر بالوطن ، فهي لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، وترى المجتمع جاهلا جاهليا ، لتنتقل من التجهيل إلى التكفير إلى التفجير ، وهما منها أن هذا هو الطريق إلى السلطة التي تسعى إليها حتى لو كان ذلك على حساب الدين والوطن أو دماء الخلق ، وهو ما يجب أن نحذر منه ، وأن لا نكون سلبين تجاه تسرب بعض عناصر الجماعة المتطرفة إلى وسائل الإعلام عبر منصات الإفتاء أو تجديد الخطاب الديني.

\* \* \*

## المبحث الحادي عشر العلاقة بين الإيمان والعلم وبين الفقه والطب

العلاقة بين الإيمان والعلم علاقة تكامل لا تضاد فيها ولا تناقض على الإطلاق ، فالعلم قائم على الأخذ بالأسباب ، والإيمان يدعونا إلى الأخذ بأقصى الأسباب، وكان سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة<sup>(١)</sup>، وحتى في حديث نبينا (صلى الله عليه وسلم): ( لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)<sup>(٢)</sup>، قال أهل العلم وشرح الحديث: إن الطير تأخذ بالأسباب، فتغدو وتروح، ولا تقعد في مكانها وتقول: اللهم ارزقني. ونقل بعض الرواة : أن أحد الناس خرج في تجارة فلجأ إلى حائط بستان للاستراحة فيه ، فوجد طائرًا كسير الجناح ، فقال: سبحان الله ، ما لهذا الطائر الكسير كيف يأكل؟ وكيف يشرب؟ وبينما هو على هذه الحال إذا بطائر آخر يأتي بشيء يسير من الطعام فيضعه أمام الطائر كسير الجناح ، فقال: سبحان الله ، سيأتيني ما قسمه الله لي ، فقال له صاحبه: كيف رضيت لنفسك أن تكون الطائر المسكين الكسير مهيض الجناح ؟ ولم تسع لأن

---

(١) إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ، كتاب آداب الكسب والمعاش ، ٢/٣٤٨. ط: دار المعرفة ، بيروت .

(٢) سنن الترمذي ، أبواب الزهد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب في التوكل على الله، حديث رقم (٢٣٤٤).

تكون الطائر الآخر القوي الذي يسعى على رزقه ويساعد الآخرين من بني جنسه ، وقد قال أحد الحكماء : لا تسأل الله أن يخفف حملك ، ولكن اسأله سبحانه أن يقوي ظهرك ، يقول الحق سبحانه : { فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }<sup>(١)</sup> ولم يقل اقعديا وسيأتيكم الرزق حيث كنتم .

ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): ( تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهُرْمُ )<sup>(٢)</sup> ، ولم يقل أحد على الإطلاق إن الدعاء بديل الدواء ، إنما هو تضرع إلى الله (عز وجل) بإعمال الأسباب التي أمرنا سبحانه وتعالى بالأخذ بها لتتأجها .

ولم يقل أحد على الإطلاق من أهل العلم إن الفقه بديل الطب بل إن الفقه الصحيح يؤكد أن تعلم الطب من فروض الكفايات ، وقد يرقى في بعض الأحوال إلى درجة فرض العين على البعض .

وقد أكدنا في أكثر من كتاب ومقال أن ثواب تعلم الطب لا يقل عن ثواب تعلم الفقه ، وأن الأولوية لأحدهما ترتبط بمدى الحاجة الملحة إليه ، فحيث تكون حاجة الأمة يكون الثواب أعلى وأفضل ما صدقت النية لله (عز وجل) ، وعلى الجملة فنحن في حاجة إلى الفقه والطب ليتكاملا في خدمة الإنسان وتحقيق مصالح البلاد والعباد .

---

(١) الملك : ١٥ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في الرَّجْلِ يَتَدَاوَى ، حديث رقم (٣٨٥٧) ، وسنن الترمذي ،

كتاب الطب ، ما جاء في الدواء والحث عليه ، حديث رقم (٢٠٣٨) .

ذلك مع تأكيدنا أن الأسباب لا تؤدي إلى المسببات بطبيعتها إنما بإعمال الله (عز وجل) لها ، وإجرائه سبحانه وتعالى المسببات على أسبابها ، وإلا فإن من شأن السكين أن تذبح لكنها لم تذبح سيدنا إسماعيل (عليه السلام) ، ومن خاصية النار أن تحرق لكنها لم تحرق سيدنا إبراهيم (عليه السلام) ، ومن شأن الحوت أن يهضم ما يتلع لكنه لم يهضم سيدنا يونس (عليه السلام) ، لأن الأمر في إعمال الأسباب في مسبباتها عند من أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون مرهون بمشيئته تعالى .

فينبغي ونحن نأخذ بأقصى الأسباب ألا ننسى خالق الأسباب والمسببات ، مَنْ أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، فنجمع بين أسباب العلم وأسباب الإيمان معاً ، مؤكدين أنه لا تناقض بينهما ، بل الخير كل الخير والنجاء كل النجاء أن نحسن الجمع بينهما والأخذ بهما معاً .

\* \* \*



## المبحث الثاني عشر فقه الأولويات حج النافلة وقضاء حوائج الناس أنموذجاً

للأسف الشديد تقف الرؤية الفقهية عند بعض المتصدرين للعمل الدعوي أو المنتسبين إليه عند حدود فقه الأحكام على سبيل التلقين أو التلقي دون غوصٍ أو إدراكٍ لفقه المقاصد أو الأولويات أو الواقع أو المتاح؛ مما يجعل الغاية الأسمى لمقاصد التشريع غير واضحة عند بعضهم كما يجعل فريقاً آخر منفصلاً عن حاضره وواقعه والعالم الذي يعيش فيه والظروف التي تحيط به .

### أولاً : حج الفريضة :

لا شك أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يكتمل إسلام المرء المستطيع بدنياً ومالياً إلا بها ، لقوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }<sup>(١)</sup> ، وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)<sup>(٢)</sup> ، فمن استطاع الحج ولم يحج حج الفريضة فليعجل .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب دُعَاؤُكُمْ إِيَّانَكُمْ ، حديث رقم (٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث رقم (١٦) .

غير أن رحمة الله (عزّ وجلّ) بعباده ربطت الحج بالاستطاعة البدنية والمالية ، فمن كانت نيته قائمة على الحج وقعد به عجزه البدني أو المالي بلّغه الله درجة الحجيج بنيته الصادقة ، وقد جعل الله للضعفاء وغير القادرين في الذكر والصلاة والقيام وسائر القربات والنوافل ما يسمو بهم إلى درجة الحجيج وأسمى ، ما صدقت نياتهم وأخلصوا الله فيما مكنهم منه .  
وأن الله (عزّ وجلّ) جعل فريضة الحج مرة واحدة ، وعندما قال نبينا (صلى الله عليه وسلم) : ( أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا ) ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ( لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ) ، ثُمَّ قَالَ : ( ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ) (١) .

وقد اقتضت حكمة الله (عزّ وجلّ) أن يكون الحج آخر أركان الإسلام فرضاً على المسلمين ، فحج أبو بكر بالناس في السنة التاسعة من الهجرة ؛ لأن يوم عرفة لم يكن في يومه الذي قدره الله فيه بسبب زيادة قريش في عدد أيام السنة ، حيث كانوا يجعلونها اثني عشر شهراً واثني عشر يوماً فكان الحج يقع في ذي الحجة والمحرم وصفر ورمضان وشوال وفق دورة السنين والأيام .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، بابُ فَرَضِ الْحُجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ، حديث رقم (١٣٣٧) .



وفي العام العاشر للهجرة كان يوم عرفة قد وافق اليوم الذي قدره الله فيه، فقال نبينا (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ..) (١)، أي: أن الزمان قد أخذ دورته وعاد إلى هيئته التي خلقه الله عليها ، فحج نبينا (صلى الله عليه وسلم) حجة واحدة هي حجة الوداع .

وإذا كان بعض الناس يذكرنا بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ) (٢) ، فإن ذلك مرتبط بحال الأمة ويسارها ووضع اقتصادها ، فإذا كان الاقتصاد الوطني قويًا متينًا ليس في أبناء الوطن جائع لا يجد ما يسد جوعته ، أو عار لا يجد ما يستر عورته ، أو مريض لا يجد ما يتداوى به، فليحج الناس ما شاءوا أو ليعتروا ما شاءوا.

### ثانيًا: حج النافلة :

ولكن إذا كان في الأمة أو الوطن فقير لا يكاد يجد قوت يومه إلا بمشقة شديدة ، ومريض لا يكاد يجد ما يتداوى به إلا بشق الأنفس ، وشاب لا يجد ما يعف به نفسه ، فنقول إن فقه الأولويات يقتضي أن نسد

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله ( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ) ، حديث رقم (٤٦٦٢) .  
وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث رقم (١٦٧٩) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في نَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، حديث رقم (٨١٠) .

أولاً جوعاً كل جائع ، ونستر عورة كل عارٍ ، ونعالج كل مريض ، وأن نوفر ما يحقق للناس حياة آدمية كريمة من المطعم والملبس والمسكن والدواء والتعليم والبنية التحتية كالطرق والكباري ، والمياه ، والكهرباء ، والصرف الصحي ، بما يحفظ لهم كرامتهم ويوفر لهم سبل الرقي والتقدم ، فكل ذلك مقدم على حج النافلة وعمرة النافلة .

فأمة لا تملك كامل قوتها ، أو كامل دوائها ، أو وسائل أمنها من سلاح وعتاد أولى بها أن تتوجه إلى سدّ هذه الجوانب قبل التفكير في حج النافلة وعمرة النافلة .

كما أننا نلمس أثر الزحام الشديد في الحج على راحة الحجاج وسلامتهم، فالحكمة والفقهاء يقتضيان أن يترك من أدى الفريضة الفرصة لغيره ممن لم يؤدها ، فدرء المفسدة المتوقعة من كثرة الزحام مقدم على جلب المنفعة المترتبة على النوافل .

### **العمل المتعدي النفع مقدم على العمل القاصر النفع:**

ولا شك أن نفع قضاء الحوائج متسع ومتعدد ، وقد يكون صدقة جارية في إصلاح طريق أو بناء جسر أو مشفى أو مدرسة ، ونبينا (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ) <sup>(١)</sup> ، ويقول (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي

(١) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب في الوَقْفِ ، حديث رقم (١٣٧٦).

حَوَائِجِهِمْ أَوْلَيْكَ الْآمِنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، ويقول (صلى الله عليه وسلم): ( مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ<sup>(٢)</sup>، فهذا كله نفع متعدد أوسع وأرحب من حج النافلة وعمرة النافلة.

### بين حج النافلة وفروض الكفايات :

ربما لا يدرك بعض الناس من علم فروض الكفايات سوى صلاة الجنازة، وردّ السلام، وتشميت العاطس.. ونحو ذلك .  
غير أننا نوضح أن فروض الكفايات تشمل إطعام كل جائع، وكساء كل عار، ومداواة كل مريض، كما تشمل القيام بالمصالح الأساسية للمجتمع التي لا تستقر حياة الناس إلا بها، والإسلام علمنا التراحم والتكافل، وقد قال نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قَالَ الرَّاوِي : فَذَكَرَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّنَّا فِي فَضْلٍ )<sup>(٣)</sup> .

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠/٤٩١، حديث رقم (١٣١٥٣).

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب في التَّزْغِيْبِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيْطٍ فِي خَيْرِ عُقْبَةٍ فِي ذَلِكَ، حديث رقم (٧٢٤٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم (١٧٢٨).

ولا شك أن الوفاء بهذه الاحتياجات واجب كفائي إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الجميع ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .. والواجب الكفائي مقدم بلا شك على النوافل حتى يُقضى ، ثم إنه مسئولية تضامنية بين أبناء المجتمع جميعاً من القادرين على سد الثغرات ورفع الكروب عن الناس والوطن .

### شكر النعمة:

وهنا يبرز الدور الوطني للأغنياء في خدمة وطنهم ، والوفاء بحق النعمة التي منحهم الله إياها ، وهذا لا يكون إلا بالشكر ، يقول الحق سبحانه : {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} (١) ، والشكر لا يكون بالكلام وتقبيل اليد ظاهراً وباطناً إنما يكون بالعمل ، يقول الحق سبحانه : {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا} (٢).

وشكر النعمة يكون من جنسها ، فشكر المال يكون بإنفاقه في سبيل الله (عز وجل) ، وسائر وجوه البر وقضاء الحوائج .

وقد قيل لبشر الحافي : إن فلاناً الغني مالاً كثر صومه وصلاته ، فقال : إنه لمسكين ، لقد ترك حاله ودخل في حال غيره ، إن واجبه إطعام الطعام وبناء الخيام ، فهذا أفضل من تجويعه لنفسه ، ومن جمعه للدنيا ومنعه للفقراء . وقد عاب الإمام أبو حامد الغزالي على بعض المتدينين من الأغنياء الذين يحرصون على إنفاق المال في الحج بعد الحج ، والعمرة بعد العمرة ،

(١) إبراهيم : ٧ .

(٢) سبأ : ١٣ .

ولا يوفون بحق الفقراء وأصحاب الحاجات ، فربما تركوا جيرانهم جياعاً لا طعام لهم وذهبوا بنفقاتهم الواسعة لإشباع رغباتهم النفسية في تكرار الحج والعمرة غير فاهمين لمقاصد الإسلام الكبرى ، وروي أن رجلاً جاء يودع بشر بن الحارث وقال : قد عزمت على الحج فتأمرني بشيء ؟ فقال له : كم أعددت للنفقة ؟ فقال : ألفي درهم . قال بشر : فأى شيء تبتغي بحجك ؟ تزهداً أو اشتياًقاً إلى البيت وابتغاء مرضاة الله ؟ قال : ابتغاء مرضاة الله ، قال نعم : قال بشر : فإن أصبت مرضاة الله تعالى ، وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم ، وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى : أتفعل ذلك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فأعطها لعشرة : مديون يقضي دينه ، وفقير يرم شعته ، ومعييل يغني عياله ، ومربي يتيم يفرحه ، وإن قوى قلبك تعطيها واحداً فأفعل ، فإن إدخالك السرور على قلب المسلم ، وإغاثة اللفهان ، وكشف الضر ، وإعانة الضعيف ... أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام ! قم فأخرجها كما أمرناك ، وإلا فقل لنا ما في قلبك ؟ . فقال : يا أبا نصر ! سفري أقوى في قلبي . فتبسم بشر (رحمه الله) وأقبل عليه ، وقال له : المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضي به وطراً ، فأظهرت الأعمال الصالحات ، وقد آل الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين (١).

\* \* \*

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ومعه تخريج الحافظ العراقي ٢٥٨ / ٥ .



## المبحث الثالث عشر فقه الأضحية وفهم مقاصدها السامية

الأضحية هي: ما يذبحه المسلم من بهيمة الأنعام في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، وهي سنة مؤكدة عند الجمهور <sup>(١)</sup> ، وواجبة عند الأحناف وبعض الفقهاء <sup>(٢)</sup> .

وللأضحية مقاصد سامية ، فهي من جهة طهرة للمال وصاحبه ، ومن جهة أخرى إغناء للفقراء ، وتوسعة على الأهل والأصدقاء والجيران والأحباب .

وقد ضحى نبينا (صلى الله عليه وسلم) بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ <sup>(٣)</sup> ، ولما سئل عن الأضاحي قال: (سِنَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) <sup>(٤)</sup> .

---

(١) الأضحية سنة مؤكدة ، وهو مذهب الجمهور : المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة ، انظر: الكافي لابن عبد البر ١ / ٤١٨ ، والمجموع للنووي ٨ / ٣٨٢ ، والمغني لابن قدامة ١١ / ٩٤ ، ط: دار الكتب العلمية .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ / ٢ ، ط: دار الكتاب الإسلامي ، وتكملة شرح فتح القدير للقاضي زادة ٩ / ٥٠٩ ، ط: دار الفكر .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ، حديث رقم (١٧١٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ، حديث رقم (١٩٦٦) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الأضاحي ، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ، حديث رقم (١٨٧٩٥) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط : مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ .

ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا ، وَأَشْعَارِهَا ، وَأَظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، فَطَبِئُوا بِهَا نَفْسًا) (١) .

وأكثر الناس إنما يحفظون أو يفهمون أو يقفون عند قول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا) (٢) ، وينظرون بما يشبه التقديس إلى أقوال بعض الفقهاء بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام : ثلث للفقراء ، وثلث للإهداء ، وثلث للإنسان وأهله ، على أن هذا التقسيم هو عملية تقريبية للتصرف ، وكان القصد منه ألا يجور المضحي على نصيب الفقراء ، وأن يخصهم على أقل تقدير بالثلث في أضحيتهم ، فمن زاد زاده الله فضلاً .

ويغفل كثير من الناس عن أن نبينا (صلى الله عليه وسلم) لما رأى بالناس فاقة قال لهم : ( مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ) فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا) (٣) .

(١) سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في فضل الأضحية ، حديث رقم (١٤٩٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، حديث رقم (٥٥٦٩) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، حديث رقم (٥٥٦٩) .



فحيث يكون الرخاء والسعة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم) :  
(كلوا وتصدقوا وادخروا) ، وحيث يكون بالناس جهد وحاجة أو شدة  
وفاقة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من ضحى منكم فلا  
يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء) .

على أن الأجر على قدر التوسعة على الفقراء والمحتاجين ، فعندما سأل  
نبينا (صلى الله عليه وسلم) السيدة عائشة (رضي الله عنها) حين ذبحوا شاة،  
فقال لها : (مَا بَقِيَ مِنْهَا؟) ، قالت : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتْفُهَا ، قَالَ (صلى الله  
عليه وسلم) : (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتْفِهَا) (١) ، فالذي يعطي ويتصدق به هو  
الذي يدخر للإنسان ويجده ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: {مَا عِنْدَكُمْ  
يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ} (٢) .

وقد حثنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) على التوسعة على الفقراء والمساكين  
في أيام العيد ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا  
الْيَوْمِ) (٣) ، أي أعطوهم ووسعوا عليهم ولا تُحوجوا أحداً منهم إلى السؤال  
في هذا اليوم .

وينبغي أن يضع المعطي نفسه موضع الآخذ ، ويقدر ماذا كان يتمنى لو  
كان مكان الآخذ ليفعل معه ؟ ، حيث يقول الحق سبحانه في كتابه العزيز :

---

( ١ ) سنن الترمذي ، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،  
بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوْلَادِ الْحَوْضِ ، باب منه ، حديث رقم ( ٢٤٧٠ ) .

( ٢ ) النحل : ٩٦ .

( ٣ ) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ، حديث رقم ( ٢٤٧٠ ) .

{وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} (١)

وكما تتحقق الأضحية بالذبح تتحقق بالصك ، فلا شك أنه يعظم من  
نفع الأضحية ، وبخاصة لمن لا يملك آلية لتوزيعها على الوجه الأمثل ، مما  
يجعلها تصل عبر منظومة الصكوك إلى مستحقيها الحقيقيين ، وهو ما يزيد  
من نفع الأضحية وثوابها في آن واحد ، كما أنه يحقق إيصال الخير إلى  
مستحقيه بعزة وكرامة وآلية لا تمتحن آدمية الإنسان أو تنال منها .  
وما أجمل أن يجمع المستطيع الموسر بين ذبح الأضحية توسعةً على أهله  
وذويه ، وشراء الصكوك توسعة على عامة الفقراء في المناطق الأكثر  
احتياجاً .

\* \* \*

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .

## المبحث الرابع عشر الخلاف الفقهي والخلاف السياسي

ينبغي أن نفرق بوضوح بين ما هو ديني شرعي قطعي الثبوت والدلالة ، وبين ما هو ظني الدلالة يحتمل الرأي والرأي الآخر ، ويُعد الخلاف فيه سعة للأمة ، وسعة عليها ، وكما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : "ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا - أي لم يختلفوا في الرأي وفهم النص - لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنما أئمة يقتدى بهم؛ فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة"<sup>(١)</sup>، إذ إن أكثر ما يتصل بالمعاملات وتنظيم شئون الناس ونظام حياتهم مما فيه متسع كبير للرأي والرأي الآخر .

فدور العلماء والفقهاء والمفكرين في كل زمان ومكان أن يكونوا دعاة بناء لا هدم ، يعلون مصلحة أوطانهم فوق أي مصلحة حزبية أو شخصية أو أيولوجية نفعية ، فالأصل أن يقود العلماء التوافق لا أن يقودوا الخلاف ، ولا أن يُزكوا جذوة الشقاق ، ولكن شطط بعض العلماء والمفكرين في الذهاب إلى أقصى الطرف أحياناً ، وبحث بعضهم عن الشاذ من الآراء ، وربما حب الظهور ، أو غلبة التوجهات الأيدلوجية لبعضهم أحياناً أخرى ، كل ذلك إنما يسهم في بث الفرقة ، وربما تأجيج الفتنة على حساب دين الله (عز وجل) وحساب جمع الشمل الذي لا غنى عنه للأمة لتحقيق أمن

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ٥ / ٦٨ .

وسلام البشرية ، إن كنا جادين في البحث عن هذا السلام والعمل على تحقيقه .

فبدل أن يكون صوت العلماء هو صوت الحكمة والعقل ووحدة الصف ونبذ الشقاق دائما ، صار صوت المؤدجين منهم صوت فرقة وشقاق، وربما كانت الرغبة في إرضاء الأهل والعشير ، وأنصار الجماعة التي يتمون إليها وراء التشبث ببعض الآراء غير المنضبطة بميزان الشرع ، نظراً لإعلاء الفقيه المؤدلج لمصلحة الجماعة التي ينتمي إليها على مصلحة الوطن ، فمصلحة الجماعة عندهم فوق مصلحة الدولة ، ومصلحة التنظيم فوق مصلحة الأمة ، مما يتطلب تخلص الديني من السياسي ، والفقهي من الأيدلوجي ، وأن لا نقحم الخلاف السياسي أو الحزبي في المجال الفقهي أو الإفتائي .

فالخطر كل الخطر في التدين الشكلي والتدين السياسي ، فهما من أخطر الأدواء الفكرية التي تواجه المجتمعات العربية والإسلامية ، سواء هؤلاء الذين يركزون على الشكل والمظهر ولو كان على حساب اللباب والجوهر ، وإعطاء المظهر الشكلي الأولوية المطلقة ، حتى لو لم يكن صاحب هذا المظهر على المستوى الإنساني والأخلاقي الذي يجعل منه القدوة والمثل ، ذلك أن صاحب المظهر الشكلي الذي لا يكون سلوكه متسقاً مع تعاليم الإسلام يُعد أحد أهم معالم الهدم والتنفير ، فإذا كان المظهر مظهر المتدينين مع ما يصاحبه من سوء المعاملات ، أو الكذب ، أو الغدر ، أو الخيانة ، أو أكل

أموال الناس بالباطل ، فإن الأمر هنا جد خطير ، بل إن صاحبه يسلك في عداد المنافقين ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : ( آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِنَ خَانَ )<sup>(١)</sup>.

وكذلك من يحصر التدين في باب العبادات والاجتهاد فيها مع سوء الفهم للدين والإسراف في التكفير وحمل السلاح والخروج على الناس به كما حدث من الخوارج الذين كانوا من أكثر الناس صلاة وصيامًا وقيامًا غير أنهم لم يأخذوا أنفسهم بالعلم الشرعي الكافي الذي يحجزهم عن الولوج في الدماء فخرجوا على الناس بسيوفهم ، ولو طلبوا العلم الصحيح من العلماء والفقهاء غير المؤدجين ، لمنعهم وحجزهم عن غيهم وضلالهم وسفكهم للدماء.

ونؤكد أن العبادات كلها لا تؤتى ثمرتها إلا إذا هذبت سلوك وأخلاق صاحبها ، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له ، يقول الحق سبحانه وتعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ }<sup>(٢)</sup> ، ومن لم ينهه صيامه عن قول الزور فلا صيام له ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : ( مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ )<sup>(٣)</sup> ، ولا يقبل الله - عز وجل

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، حديث رقم (٣٣).

وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، حديث رقم (١٠٧).

(٢) العنكبوت : ٤٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، حديث رقم (١٩٠٣).

- في الزكاة والصدقات إلا المال الطيب الطاهر ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)<sup>(١)</sup> ، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)<sup>(٢)</sup> ، وقبول الحج مرهون بالنفقة الحلال وحسن السلوك ، (مَنْ حَجَّ اللَّهَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)<sup>(٣)</sup> ، وذكر (صلى الله عليه وسلم) : (الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)<sup>(٤)</sup> .

وأخطر من هذا التدين الشكلي التدين السياسي ونعني به هذا الصنف الذي يتخذ الدين وسيلة ومطية للوصول إلى السلطة من خلال استغلال العواطف الدينية وحب الناس - وبخاصة العامة - لدينهم ، وإيهامهم بأن هدف الجماعة من الوصول إلى السلطة إنما فقط هو خدمة دين الله (عز وجل) والعمل على نصرته والتمكين له ، ومع أننا لا نحكم على النوايا ولا نتدخل في أمر النيات فهي ما بين العبد وخالقه ، وكلُّ ونيته ، فإن التجربة التي عشناها والواقع الذي جربناه مع جماعة الإخوان الإرهابية ومن دار في

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ ، حديث رقم (١٠١٥) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث رقم (٢٢٤) .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، حديث رقم (١٥٢١) ،

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، حديث رقم (١٣٥٠) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرَبُّبِهَا ، حديث رقم

(١٠١٥) .

فلكها أو تحالف معها من الجماعات المتشددة والمتطرفة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أمرين أساسيين ، الأول : أن القضية عند هذه الجماعات لم تكن قضية دين على الإطلاق إنما كانت قضية صراع على السلطة بشَرِهٍ ونَهْمٍ لم نعرف لهما مثيلاً وإقصاء للآخرين في عنجهية وصراف وغرور وتكبر واستعلاء ، بما نفر الناس منهم ومن سلوكهم الذي صار عبئاً كبيراً على الدين ، وأصبحنا في حاجة إلى جهود كبيرة لمحو هذه الصورة السلبية التي ارتسمت في أذهان كثير من الناس رابطة بين سلوك هؤلاء الأعداء وبين الدين ، الأمر الآخر : أنهم أساءوا لدينهم وشوهوا الوجه النقي لحضارته الراقية السمحة ، وأثبتوا أنهم لا أهل دين ولا أهل علم ولا فقه ولا كفاءة في إدارة شئون الدول ، بل إنهم كانوا على استعداد للتحالف مع أعداء الوطن في سبيل احتفاظهم وانفرادهم بالسلطة دون منازع أو مشارك .

\* \* \*





## المبحث الخامس عشر مخاطر أدلجة الفقهاء والمفتين

تعمل الجماعات المتطرفة على فرض أيديولوجيتها العقدية أو الفكرية أو المذهبية على المجتمع ، ولا يمكن أن يتأتى لها ذلك إلا من خلال محاولة استقطاب نخبة من العلماء والمفكرين والمثقفين والفقهاء والمفتين ، وخاصة المشهورين أو النابغين ، ليكونوا في مقدمة أدواتها لنشر أفكارها المضللة ، والعمل على استقطاب وضم العديد من العناصر الجديدة إليها ، وتضع ذلك في مقدمة أولوياتها ، إذ تقدر كل جماعة من هذه الجماعات أن قوتها تُقاس بعدد عناصرها ، وقدرتها على الحشد والاستقطاب والتجنيد ، ومستويات الولاء ، فكلما كان الولاء لقياداتها أعمى رأت ذلك مصدر قوة لها ، ولا سيما تلك الجماعات التكفيرية التي تجند الإرهابيين للقيام بالعمليات الانتحارية والتفجيرية ، فإنها تريد مسحًا بلا عقل ، لا يناقش ولا يراجع ولا يفكر ، إنما يسلم القياد ويتلقى وينفذ .

وفي سبيل الوصول إلى ذلك تغلف الجماعات المتطرفة أعمالها بسيارات متعددة من السرية والكتمان ، وتعمل في عالم الخفاء ، فهم كالخفافيش التي لا تستطيع أن تحيا إلا في الظلام .

وتتخذ هذه الجماعات من أدلجة بعض العلماء والمثقفين والمحسوبين على الفقه والفتوى وسيلة لأدلجة المجتمع أو أوسع قطاع ممكن منه ، وطبعه بطابعها ، أو إيمانه بأفكارها ، وعلى أقل تقدير تعاطفه معها ، وفي سبيل ذلك

تبدل لهؤلاء من أدياء العلم والثقافة من المكاسب والمصالح والمنافع ما يربطهم بها برباط وثيق ، مع ما يعلمه هؤلاء من العقاب المنتظر لمن يفكر في الخروج على هذه الجماعات .

وفي سبيل الوصول لأغراضها تتخذ كل جماعة بعض الرءوس الجهال المؤدلجين مفتين لها ، عامدة إلى تشويه العلماء والفقهاء والمفتين الذين لا ينحنون لها ، لتصرف الناس عنهم إلى المفتين الذين تصنعهم صناعة وتحاول جاهدة تسويقهم كبديل للمؤسسات العلمية والدينية والإفتائية المعتمدة .  
ومن ثمة كان لا بد من الحديث عن خطورة الأدلجة أو الوقوع في شراكها ، ونلخص ذلك في نقاط :

١- أن أكثر العلماء والفقهاء والمفكرين والمثقفين الذين وقعوا في براثن هذه الجماعات لم يستطيعوا الفكك منها رغباً أو رهباً ، غير أنهم قد خسروا أنفسهم وحریتهم ، وانساقوا إلى طريق اللاعودة والالارجعة، ولو على حساب دينهم أو بلدهم أو إنسانيتهم ، أو أي شيء آخر غير الولاء لهذه التنظيمات التي لا تعرف الرحمة بمن يفكر في الخروج عنها أو عليها .

٢- أن أي عالم أو مفكر أو مثقف يمكن أن تُشترى ذمته على حساب قضايا دينه أو وطنه لخائن للدين والوطن ، كما أن على الوطن أيضاً أن يحتضن علماءه ولا سيما الشباب منهم ، ويبصرهم بالتحديات التي تواجهه ، وبما قد لا يقفون عليه من صعوبات وتحديات ؛

ليدركوا ما يمكن أن يغيب عنهم من فقه الواقع وتحديات الظرف  
الراهن ؛ لتنضبط رؤاهم وفتاواهم مع ما يتطلبه فقه هذا الواقع  
دون إفراط أو تفريط .

٣- أن العالم أو الفقيه غير المؤدلج فكريًا ، وبعبارة أكثر وضوحًا  
ومباشرة : غير المنتمي فكريًا أو تنظيميًا لأي جماعة كانت ، هو سهل  
الرجوع إلى الحق والالتقاء معك في منطقة وسط، وقابل لأن يسمع  
الرأي الآخر، وألا يجادل إلا بالحق وبالتالي هي أحسن ، وألا يدعو  
إلا بالحكمة والموعظة الحسنة، ومتى تبين له وجه الحق عاد إليه ،  
شاكراً من رده إليه ردًا جميلاً ، أما العالم أو الفقيه أو المفكر أو المثقف  
المؤدلج المنتمي فكريًا أو تنظيميًا لأي جماعة أو تيار فهو إما غير قابل  
للحوار أصلاً ، أو غير قابل إلا للحوار الجدلي العقيم على طريقتة  
هو التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى طريق واحد هو ما يريد بك  
الوصول إليه وحملك عليه وإرغامك على فكرته ولو بالباطل، وبكل  
ما يخالف العقل والمنطق.

٤- إذا كان الانتماء لهذه الجماعات يُشكل خطرًا داهمًا على النسيج  
الوطني وفي كل مفاصل الحياة ، فإن الأمر هو أكثر خطرًا وأشد بلاء  
عندما يتعلق الأمر بالدين والفكر والتربية والهوية ، ولذا فإنني أؤكد  
وسأظل أؤكد على عدم تمكين أي من المنتمين للجماعات المتشددة  
والمتطرفة لا من صنع القرار الديني ولا الفكري ولا الثقافي ولا

التعليمي ولا التربوي، ولا حتى مجرد التمكن من تشكيل العقول  
وبخاصة عقول النشء والشباب .

- ٥- أن ما تقوم به هذه الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام ،  
ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشويه لصورته على أيدي هؤلاء  
المجرمين بسبب حماقاتهم لم يصبه عبر تاريخه على أيدي أعدائه من  
التتار وغيرهم بما ارتكبه من مجازر في الماضي وما يصيبه على أيدي  
داعش ، والقاعدة ، والنصرة ، وبوكو حرام ، وأضرابهم في الحاضر .
- ٦- أن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعي ووطني ،  
وأن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة أو تعطيل مسيرتها ، أو  
تدمير بناها التحتية، أو ترويع الأمنين بها أو جرّ بعض أبنائها إلى  
طريق الهاوية ، متذرعاً بسلاح الفقه والعلم ، إنما هو مجرم في حق  
دينه ووطنه معاً .

\* \* \*

## المبحث السادس عشر الفقه علم ذو طبيعة خاصة

الفقه علم ذو طبيعة خاصة يحتاج إلى تأهيل خاص وإعداد علمي شرعي ولغوي مبكر ، يسهم في صنع وصقل موهبة الفقيه والمفتي ، وليس مجرد هواية أو ثقافة عامة ، ولا كلاً مباحاً لغير المؤهلين ، وإذا كان نبينا (صلى الله عليه وسلم) يقول : (إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)<sup>(١)</sup> ، وأي خطر أشد من إقحام غير المؤهلين وغير المتخصصين لأنفسهم في مجال الإفتاء أو السماح لهم بذلك !؟

فإذا كان الجهل من أكثر الأدوية فتكاً بالمجتمعات ، فإن اقتحام الجهلاء لمجال الفتوى هو الأشد خطورة على أمن المجتمعات وسلامها ، ما بين إنزال البعض للنوافل والمستحبات منزلة الفرائض ، وإنزال المكروه أو ما هو خلاف الأولى منزلة المحرم والحكم عليه بالتحريم ، وإطلاق كلمة البدعة أو مصطلح التحريم على أي مخالفة سواء أكانت مكروهة أو على خلاف الأولى أو حتى من المباحات ، إذ يعد بعضهم البدعة شاملة لكل أمر لم يكن على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى لو كان هذا الأمر من قبيل المباحات أو العادات ، ولم يدركوا أن البدعة هي: استحداث أمر في الدين لم يكن موجوداً على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مع وجود

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُسْتَعْلٍ فِي حَدِيثِهِ فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ ، حديث رقم (٥٩) .

المقتضى وانتفاء المنافع ، كمن يطلب رفع آذان الصلوات المفروضة لصلاة العيد ، ذلك لأن الأذان أمر تعبدي ، وصلاة العيد كانت موجودة على عهد النبي ولو كان الأذان مطلوباً لها لفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ إذ لم يكن هناك ما يحول دون ذلك ، حيث كان الأذان يرفع لباقي الصلوات ، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخص العيد بأن ينادي المؤذن الصلاة جامعة ، الصلاة جامعة ، فمن خالف في هذا الأمر التعبدي خرج من السنة إلى البدعة .

أما أن نجري أو نطلق لفظ البدعة على كل مستحدث على إطلاقه دون أن نفرق بين الثابت والمتغير ، وبين سنن العبادات وأعمال العادات ، فهذا جهل محض وخروج على طريق الجادة في العلم والفقه .

ويجب أن نفرق وبوضوح بين الثابت والمتغير ، فالنص المقدس ثابت ، والشروح والحواشي والآراء التي كتبت أو قيلت حول النص اجتهادات قابلة للتغير ، ومن الخطأ الفادح إنزال أي منها منزلة الآخر ، فإنزال الثابت منزلة المتغير هدم للثوابت ، وإنزال المتغير منزلة الثابت عين الجمود والتحجر والانجراف إلى حافة الهاوية .

وإذا كانت العبادات في جملتها تدخل في نطاق الثابت فهي علاقة تتصل بخاصة العبد فيما بينه وبين الله (عز وجل) ، فإن الشريعة الإسلامية ويسرها قد فتحت أبواب المرونة والسعة واسعة أمام معالجة المتغيرات فيما يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض بيعاً وشراءً ، وإقامة مجتمع ،

ونظام حكم ، بما يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة ، ولا يتجاوز الثوابت ، شريطة أن يقوم بعملية الاجتهاد والتجديد أهل النظر من العلماء المتخصصين المستنيرين غير المنعزلين عن واقعهم .

كما أن من الخطأ الفادح الخلط بين سنن العبادات وأعمال العادات، وإلباس أعمال العادات ثوب سنن العبادات ، بل الأدهى والأمر من ذلك هو الانغلاق والتحجر والإصرار غير المبرر على ذلك ، مع أن الأصل في السنة أن من فعلها فله أجرها وثوابها ، ومن لم يفعلها فاته هذا الأجر والثواب ، فقد سُئِلَ النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الإسلام ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ( خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ) ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : ( لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : ( وَصِيَامُ رَمَضَانَ ) . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : ( لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ) ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : ( لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ) ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : ( أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ) (١) .

وأكثر إجاباته (صلى الله عليه وسلم) على أسئلة من كانوا يسألون عن دخول الجنة كانت تدور حول أداء الفرائض ، واجتناب الكبائر ، والحرص على مكارم الأخلاق ، وكل ما ينفع الناس ، فعندما سأله (صلى الله عليه وسلم) عن

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم (٤٦) .

وسلم) أحد الناس أن يدلّه على عمل يدخله الجنة أجابه (صلى الله عليه وسلم) بقوله: ( أَمْطِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ )<sup>(١)</sup>، ويقول (صلى الله عليه وسلم): ( .. وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ )<sup>(٢)</sup>، ذلك أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح البلاد والعباد ونشر كل ما يحقق الأمن والسلام الاجتماعي وسعادة البشرية في آن واحد.

ومع تأكيدنا على الالتزام بالسنة النبوية رغبة في عظيم الأجر والثواب ، فإننا يجب أن نفرق بوضوح بين ما هو من سنن العبادات وما يندرج في أعمال العادات ، فحثه (صلى الله عليه وسلم) على صيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء أمر تعبدي يدخل في سنن العبادات ، وكذلك بدؤه (صلى الله عليه وسلم) الوضوء بغسل يديه ثم تضمضه واستنشاقه فهو أيضاً سنة من سنن العبادات ، لأن ذلك كله من شئون العبادات ، أما ما يتصل بالعبادات فمرجه إلى العرف والعادة ، وما يراه الناس ملائماً لعصرهم وبيئاتهم وطبيعة عملهم ، ما لم يخالف ثابت الشرع الحنيف ، إذ لا يمكن لعاقل أن يقول : لن أركب السيارة أو الطائرة اليوم وسأسافر بالجمل كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ، فإنه ليس من المعقول أيضاً القول بأن هذا اللباس أو ذلك غير موافق للسنة النبوية المشرفة ، ما دام هذا الثوب يستر العورة .

---

(١) الأدب المفرد للإمام البخاري ، باب إمطة الأذى ، حديث رقم (٢٢٨) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم (١٠٠٩) .



ويجب أن نفهم ما ورد من آراء بعض العلماء في ضوء عادات قومهم  
وزمانهم ومكانهم، فإذا كان الإمام الشافعي (رحمه الله) قد عدَّ غطاء رأس  
الرجل من لوازم مروءته<sup>(١)</sup> فإنه إنما راعى ظروف بيئته وعصره، وقد رأينا  
في عقود ماضية وعائنا في بعض البيئات المعاصرة من يعدُّ عدم غطاء الرأس  
مخلاً بالمروءة، لأن عادة القوم جرت به، أما أن نجعل ذلك ديناً وعلامة من  
علامات الصلاح والتقوى ومن يخالف ذلك يتهم في دينه، أو أن نحاول حمل  
الناس على ذلك باعتباره ديناً أو سنة أو كلام فقيه واجب الاتباع؛ فهذا عين  
الجهل والتحجر والجمود.

ومما يؤكد أن الأمر يتصل بالعادة والبيئة والعصر ما ذكره الإمام  
الشاطبي (رحمه الله) في موافقاته فقال: كشف رأس الرجل يختلف بحسب  
البقاع في الواقع، فهو لذوى المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في  
البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل  
المشرق قادحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الإمام الشاطبي (رحمه الله) - أيضاً - قد راعى ظروف  
عصره لا ظروف عصرنا، وقد أكد هو على ذلك، حيث قال: إن الأصل في

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦)، فصل ولا تقبل  
شهادة من لا مروءة ٣/٤٣٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،  
٢/٤٨٩، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

العادات الالتفات إلى المعاني ، وبلاستقراء وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادية تدور عليه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز (١) .

ويقرر الإمام القرافي (رحمه الله) : أن إجراء الأحكام التي مُدْرَكُهَا العوائد مع تغيُّر تلك العوائد فهو خلاف الإجماع وجهالة في الدين ... بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلدٍ آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلدٍ عادته مُضَادَّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِهِ إِلَّا بِعَادَةِ بَلَدِهِ دُونَ عَادَةِ بَلَدِنَا (٢) .

ويقول ابن القيم (رحمه الله): وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمُنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمَكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ (٣) .

ويقول ابن عابدين (رحمه الله) (١): إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وإما أن تكون ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي ، وكثير منها

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٥٢٠ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ص ٢١٨ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٦ .

بينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله (٢).

وعلينا أن ندرك أن الأصل في الأمور - من العادات والمعاملات - الإباحة ، وأن التحريم لا يثبت إلا بدليل ، فالإباحة لا تحتاج إلى دليل كونها الأصل ، والتحريم هو الذي يحتاج إلى دليل كونه الاستثناء ، يقول الحق سبحانه : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٣) ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا) (٤) ، وَعَنْ سَلْمَانَ (رضي الله عنه) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ

---

(١) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، من أهم مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، ومجموعة رسائل . (توفي ١٢٥٢ هـ). (الأعلام للزركلي ٤٢/٦).

(٢) رسائل ابن عابدين "رسالة العرف" ١٧٢/٢ ، ط : دار الكتب العلمية .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) المعجم الصغير للطبراني ٢ / ٢٤٩ ، حديث رقم (١١١١) ، وله في المعجم الكبير ٩٣ / ١٦ ، حديث رقم (١٨٠٣٥) بلفظ : " وَعَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا " .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبَنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ : ( الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ )<sup>(١)</sup> .  
إن الله (عز وجل) قد أرسل رسوله وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

\* \* \*

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بُسِّ الْفِرَاءِ ، حديث رقم (١٧٢٦) .

## فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
*	مقدمة .	٥
١.	المبحث الأول : حتمية التجديد الفقهي .	٧
٢.	المبحث الثاني : حتمية فهم المقاصد .	١٧
٣.	المبحث الثالث : فقه الطوارئ والنوازل .	٢٩
٤.	المبحث الرابع : من فقه إدارة الدول والشئون العامة .	٣٥
٥.	المبحث الخامس : فهم جوهر الإسلام .	٣٩
٦.	المبحث السادس : الفقه والفهم .	٤٥
٧.	المبحث السابع : المتيسر والمتعذر .	٥١
٨.	المبحث الثامن : عدة الفقيه .	٥٥
٩.	المبحث التاسع : بناء الفقه على الساحة والتيسير .	٥٩
١٠.	المبحث العاشر : الاجتهاد الجماعي المؤسسي .	٦٣
١١.	المبحث الحادي عشر : العلاقة بين الإيمان والعلم وبين الفقه والطب .	٦٧
١٢.	المبحث الثاني عشر : فقه الأولويات (حج النافلة وقضاء حوائج الناس أنموذجًا) .	٧١
١٣.	المبحث الثالث عشر : فقه الأضحية وفهم مقاصدها السامية .	٧٩
١٤.	المبحث الرابع عشر : الخلاف الفقهي والخلاف السياسي .	٨٣
١٥.	المبحث الخامس عشر : مخاطر أدلجة الفقهاء والمفتين .	٨٩
١٦.	المبحث السادس عشر : الفقه علم ذو طبيعة خاصة .	٩٣
١٧.	فهرس الموضوعات .	١٠١

